المِفْتَاحُ

فِي مَسَائِلِ خِطْبَةِ النِّكَاحِ

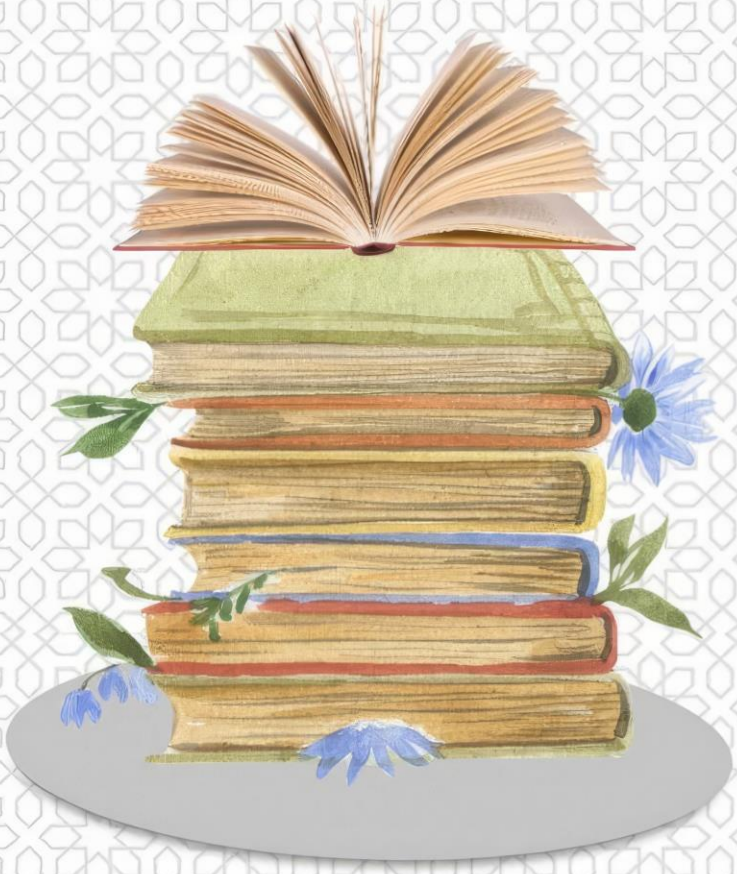

أكثر من 40 مسألة فقهية وتطبيقات معاصرة

شرح وإعداد

محمد الغباشي

المِفتاح
في مَسَائِل خِطبة النكاح

(أكثر من ٤٠ مسألة في أحكام الخِطبة)

إعداد

محمد الغباشي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الحقوق لكل مسلم

النشرة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥م

أصل هذا الكتيب مجموعة من الدروس الصوتية
ضمن شرح كتاب النكاح
قام بتفريغها بعض إخواننا جزاهم الله خيرا

المفتاح

في مسائل خِطبة النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي جعلَ الزواجَ سكنًا ورحمةً، وجعلَه من سُننِ المُرسَلين، وسبيلِ المؤمنين، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمّدًا عبدُه ورسولُه، صلّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ: فإنَّ كتابَ النكاحِ - أيها الإخوةُ الكرامُ - من أعظمِ الأبوابِ الفقهيةِ أثرًا في حياةِ المسلم، إذ يتعلّقُ به الدينُ والدنيا، وتنتظمُ به مصالحُ الفردِ والمجتمعِ، وتُبنى من خلالِهِ الأسرُ، ويُصانُ به العِرضُ، وتَكثُرُ به الأمةُ، ويُعانُ به العبدُ على غضِّ البصرِ، وحفظِ الفرجِ، وتحقيقِ السكنِ والمودّةِ والرحمةِ.

قال ربُّنا سبحانهُ وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١] وقال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣] وجاء في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يا معشرَ الشبابِ، مَن استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوَّجْ، فإنَّه أَغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ**»[(١)].

وفي هذا الزمانِ الذي كثرتْ فيه الفِتن، وضعُفتْ فيه العزائم، وارتفعتْ فيه أصواتُ دعاةِ الفساد، أصبحَ الحديثُ عن فقهِ النكاحِ حاجةً مُلحّة، لا سيّما في زمنٍ قلّ فيه الحياءُ، وخفيتْ فيه معاني السكينةِ والمودّةِ بين الأسر، وانتشرتِ الشُّبهاتُ والشهواتُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٥٠٦٥)، و **مسلم** (١٤٠٠) باختلاف يسير.

وبابُ الخِطبةِ، من أعظم أبواب الشريعة، وللأسفِ، كثُرَت فيه الأخطاءُ، وانتشرَ الجهلُ، وتعدَّدت العاداتُ والممارساتُ التي لا ترضي اللهَ عزَّ وجلَّ، ولا تتوافق مع هدي النبي ﷺ.

ولذلكَ خصصتُ هذهِ الرسالةَ من كتاب النكاح لبيان مسائلِ الخِطبة، مع التركيز على المسائل المعاصرة، وشرح الآداب الشرعية لهذه المرحلة المهمة قبل عقد النكاح، لتكون الخطبةَ بابًا للعفةِ والرِّزق، لا وسيلةً للمعاصي والفتن والمنكرات.

وقد سميتُ هذهِ الرسالةَ:

((المِفتاحُ في مسائلِ خطبةِ النكاحِ))

وأعتذرُ ابتداءً بينَ يدي هذا الشرحِ لأهلِ العلمِ وطلابهِ ممن قد يقفُ عليهِ، إنْ قصرَ باعي، أو قلَّ اطلاعي، أو ضعفتْ عبارتي، أو أخطأتْ في مسألةٍ، فإنني معترفٌ بدايةً ونهايةً بقلةِ بضاعتي وضعفِ إفادتي، وقديمًا قيلَ: ويعذرُ النملُ في القدرِ الذي حملا.

فرحمَ اللهُ أخًا ناصحًا، وجدَ وهنًا فنصحَ، أو وجدَ خللًا فأصلحَ، ومنْ منّا يسلمْ من الخطأِ، كما قالَ الإمامُ مالكٌ رحمهُ اللهُ: (هكذا حفظنا وهكذا وقعَ في كتابي، ونحنُ نخطئُ ومنْ يسلمْ من الخطأِ؟) [١].

وكتبه

محمد بن على الغباشي

الجمعة ٢١ صفر ١٤٤٧هـ

جمهورية مصر العربية

---

(١) ((شرح الموطأ)) للزرقاني (٣\ ١١٦).

الدرس الأول: (وفيه ١٠ مسائل)

الخِطبة: تعريفها، أحكامها، وطرق اختيار الزوجين:

١- تعريفُ الخِطبةِ.

٢- حُكمُ الخِطبةِ.

٣- الصِّفاتُ التي يُستَحبُّ طالِبُها في الزَّوجةِ.

٤- مواصفاتُ اختيارِ الزَّوج.

٥- حُكمُ أن يَعرِضَ الرَّجُلُ ابنتَهُ أو أُختَهُ على الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَها.

٦- حكم عرض المرأة نفسَها على الرَّجلِ الصالحِ للزَّواجِ منها.

٧- الاستعانة بوسيطٍ للتوفيقِ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ في أمرِ الخِطبةِ، (الخطَّابة).

٨- حكمُ خطبة المرأةِ عبرَ الإنترنتِ.

٩- حُكمُ نشرِ صورِ الفتاةِ في مواقعِ الخطبةِ الإلكترونيةِ.

١٠- استحباب الاستخارة والاستشارة عند إرادة الخطبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخِطبةُ –أيُّها الأحباب الكِرام– مرحلةٌ مهمةٌ تسبق عقدَ النكاح، شَرَعها الإسلامُ ليطَّلعَ كلٌّ من الخاطب والمخطوبة على ما يُعين على دوام العِشرة والمودَّة، وحدَّد لها أحكامًا وآدابًا تحفظُ الحقوق وتسدُّ أبوابَ الفتنة.

وفيما يلي بيانُ أهمِّ المسائل الفقهية المتعلقة بباب الخِطبة، مع ذكر أحكامها وأدلَّتها.

المسألةُ [١] : تعريفُ الخِطبةِ:

الخِطبةُ في اللغةِ: مأخوذةٌ من الخَطْبِ وهو الشأنُ العظيمُ، أو من الخِطابِ وهو الكلامُ المُوَجَّهُ للغيرِ.

و الخِطبة في الشرعِ: هي طَلَبُ الزواجِ من المرأةِ أو ممن له ولايةٌ عليها بطريقٍ مشروعٍ، يدلُّ على رغبةِ الرجلِ في الزواجِ منها.

وحقيقة الخِطبة:

هيَ طلبُ التزوجِ بامرأةٍ معينةٍ، وإعلامُ أهلِها أو وليِّها بالرغبةِ في ذلكَ، تمهيدًا لعقدِ النكاحِ عليها، وهيَ مرحلةٌ تسبقُ العقدَ الشرعيَّ، يقصدُ بها التعارفُ المشروعُ، والتأكدُ من وجودِ القبولِ والرضا بينَ الطرفين.

المسألةُ [٢]: حُكمُ الخِطبةِ:

الخِطبةُ في أصلِها مُباحةٌ مُستحبَّةٌ؛ حيثُ إنَّها مُقدِّمةٌ شرعيةٌ للزواجِ الذي تُؤسَّسُ عليه الحياةُ الزوجيَّةُ، ويُقصَدُ بها اختيارُ الزوجة المُناسبةِ والزوجِ المُناسبِ، فهي مُستحبَّةٌ قبل عقدِ النكاحِ.

ما الدليلُ على مَشروعيَّتِها؟

الدليلُ على مشروعيتِها: قولُ ربِّنا سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله تعالى: الأصلُ فيها الإباحةُ، بل الاستحبابُ إذا قُصِدَ بها التثبُّتُ والتروِّي قبل العقدِ.

وخُلاصةُ هذه المسألةِ: أن حُكمَ الخِطبةِ هو الاستحبابُ، لما لها من منافعَ.

المسألةِ [٣]: الصِّفاتُ التي يُستَحبُّ طالِبُها في الزَّوجةِ:

ما الصِّفاتُ التي تَبحثُ عنها في الزَّوجةِ؟

الجوابُ يا إخوةُ: يُستَحبُّ للمسلمِ عندَ خِطبتِهِ أن يختارَ الزَّوجةَ التي تَجمعُ بين الدِّينِ وحُسنِ الخُلُقِ، ثم يأتي بعدَ ذلك باقي الصِّفاتِ.

١) أوَّلُ صِفةٍ وأهمُّ صِفةٍ هي صِفةُ الدِّينِ.

ما الدَّليلُ على ذلك؟

الدَّليلُ هو قولُ نبيِّك ﷺ: «**تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها، وجَمالِها، ولدِينِها، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَربَتْ يَداكَ**»(١).

ومعنى الحديثِ: النبيُّ ﷺ يُخبِرُنا أنَّ الناسَ يَخطُبونَ النساءَ لأغراضٍ مُختلِفةٍ:

فمنَ الناسِ من يَخطُبُ المرأةَ لمالِها،

ومنهم من يَخطُبُها لِجَمالِها،

ومنهم من يَخطُبُ المرأةَ لحَسَبِها ونَسَبِها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

ولكنَّ النبيَّ ﷺ يقول لنا: «**فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ**». يعني: الشَّرعُ يَحُثُّك أن تختارَ ذاتَ الدِّينِ، لأنَّها سببُ السَّعادةِ، وضمانُ العِفَّةِ، وأساسُ استقامةِ البيتِ.

وهناك صِفاتٌ أُخرى مُستحبَّةٌ:

١) منها: حُسنُ الخُلُقِ.

أن تكونَ المرأةُ طيِّبةَ العِشْرةِ، ذاتَ أدبٍ وأخلاقٍ وحَياءٍ، فإنَّ حُسنَ الخُلُقِ من أعظمِ أسبابِ السَّعادةِ الزَّوجيَّةِ.

٢) الصِّفةُ الثَّانيةُ المُستحبَّةُ: الجَمالُ.

يقول العلماء: يُستحبُّ أن تكونَ جميلةً، ليحصُلَ التأنُّسُ بها والمحبَّةُ، وذلك مع الدِّينِ.

نعم، يستحب أن تكون جميلة كي تَقرَّ بها عينُكَ، وتكونَ سببًا للعفافِ، ولغضِّ البصرِ.

ولكن يكون الجمال مع الدين. أما جَمالٌ من غيرِ دِينٍ، فلا!

٣) الصِّفةُ الثَّالثةُ المُستحبَّةُ: أن تكونَ وَلودًا.

يعني: قابلةً للإنجابِ، من أُسرةٍ مُنجِبةٍ، معروفٍ عنها الخُصوبةُ والإنجابُ.

قال النبيُّ ﷺ: «**تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكمُ الأُممَ**»[(١)].

الصِّفةُ الرَّابعةُ المُستحبَّةُ: أن تكونَ بِكرًا.

وذلك لأنَّ البِكرَ غالبًا ما تكون أحنَّ وأحبَّ لزوجِها عاطفَتُها الأُولى مع هذا الرَّجل، ولذلك قال رسولُ اللهِ ﷺ لِجابرٍ رضي الله عنه، لمَّا تزوَّج: «**فهلا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) واللفظ له، والنسائي (٣٢٢٧) **قال الألباني حسن صحيح**.

(٢) أخرجه **البخاري** (٥٢٤٧)، **ومسلم** (٧١٥).

لكن، في بعضِ الحالاتِ يُستحبُّ أن تكونَ ثَيِّبًا، كأن يتزوَّجَ أرملةً لينفِقَ على أطفالِها، أو لغيرِ ذلك من المصالح.

لكنَّ الأصلَ: إذا لم يَسبقْ له الزواجُ، يُستحبُّ عندَ الاختيارِ أن يختارَ الزَّوجةَ بِكرًا.

٤) كذلك من الصِّفاتِ التي تُركِّزُ عليها عندَ الخِطبةِ: أن تكونَ المرأةُ من بيئةٍ صالحةٍ، وعائلةٍ طيِّبةٍ.

لأنَّ الأصلَ يؤثِّرُ! اختَرِ الزَّوجةَ من عائلةٍ طيِّبةٍ، أصلُها طيِّبٌ.

جاء في الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تخيَّروا **لِنُطَفِكم، فأنكحوا الأكفاءَ، وأنكحوا إليهم**»[(١)].

فالخُلاصةُ، يا إخوةَ، للشَّبابِ الذين يريدونَ الزَّواجَ – نَسألُ الله أن يُزوِّجَ الجميعَ – **عند التقدُّمِ للخِطبةِ: اعلَم أنَّ أفضلَ الزَّوجاتِ:**

ذاتُ الدِّينِ ثم: ذاتُ الخُلُقِ ثم: الجميلةُ و الودودُ و الولودُ و البِكرُ و المرأةُ التي من بيئةٍ طيِّبةٍ.

وأما الذين يُقدِّمونَ الجَمالَ على الدِّين:

قال العلماء: تقديمُ الجَمالِ على الدِّينِ، نقصٌ في البَصيرةِ لأنَّ الجَمالَ يَذهَب، والدِّينَ يَبقى ويُثمِر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢٦٨٧)، والبيهقي (١٤١٣٠) **وصححه الالباني** في صحيح الجامع.

المسألة [٤]: مواصفاتُ اختيارِ الزَّوج:

المرأةُ أيضًا لها الحقُّ في الاختيار.

ما الشروطُ التي ينبغي للمرأةِ وأوليائِها أن ينظروا إليها عند تقدُّمِ الخاطب؟

وما حُكمُ تزوُّجِ الفاسقِ أو المفرِّطِ في الدِّين؟

الشروطُ المُستحبَّةُ في الزَّوج:

١. **أن يكون مُتديِّنًا أي:** يكون الرجلُ مستقيمًا على شرعِ الله، حافظًا لحدودِه، قائمًا بطاعتِه. فهذا هو أوَّلُ وأهمُّ شرط.

٢. **حسنُ الخُلُقِ أي:** أن يكون حسنَ العِشرة، كريمَ المعاملة، طيِّبَ القلب، ليِّنَ الطبع. فلا خيرَ في متديِّنٍ سيءِ الخلق!

٣. **القُدرةُ الماليَّة:** يُستحبُّ أن يكون الرجلُ قادرًا على النفقةِ الأساسيَّة، يوفِّر للمرأة الحياةَ الكريمةَ والنفقاتِ الضَّروريَّة.

٤. **الكفاءةُ في الدِّينِ والخُلُقِ يعني:** أن يكون كفؤًا لها في الدِّينِ والخُلُق، ليس بعيدًا عنها في المستوى الإيماني أو الأخلاقي.

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**إذا خَطَبَ إليكم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فزوِّجوه، إلَّا تَفعَلوا تَكُن فِتنةٌ في الأرضِ وفَسادٌ عَريضٌ**»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وحسنه الألباني. وضعفه آخرون.

لاحظ:

النبيُّ ﷺ فرَّقَ بين الدِّينِ والخُلُق، فمِن المُمكِنِ أن يَكونَ صاحبَ دِينٍ يُحافِظُ على الصَّلاةِ، ولكنَّهُ شَديدٌ أو غَليظٌ أو بَخيلٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إذا خَطَبَ إليكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فَزَوِّجوهُ**».

قال العلماء رحمهم الله: فيهِ دَلالَةٌ على اعتِبارِ الدِّينِ والخُلُقِ في كَفاءَةِ الزَّواجِ، فلا يُزوَّجُ الفاسِقُ ولا سَيِّئُ المُعامَلَةِ.

فالمرأةُ عندما يَأتيها الخاطِبُ، تَنظُرُ أوَّلًا في الدِّينِ والخُلُقِ، ثُم تَنظُرُ إلى باقي الأشياءِ: المالِ، والجَمالِ، وغيرِ ذلكَ من الصِّفاتِ.

المسألةُ [٥]: ما حُكمُ أن يَعرِضَ الرَّجُلُ ابنتَهُ أو أُختَهُ على الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِيَتَزَوَّجَها؟

هل يَجوزُ للرَّجُلِ أن يَعرِضَ ابنتَهُ أو أُختَهُ على رَجُلٍ صالِحٍ لِيَتَزَوَّجَها؟

أم يُعَدُّ ذٰلِكَ خُروجًا عن الحَياءِ؟

قال جُمهورُ الفُقَهاءِ من أصحابِ المذاهِبِ الأربَعَةِ، بجَوازِ عَرضِ المَرأةِ الصَّالِحةِ على الرَّجُلِ الصَّالِحِ، إذا كانَ ذٰلِكَ بنيَّةِ العِفَّةِ والصَّلاحِ، وليسَ في ذٰلِكَ مُخالَفَةٌ للحَياءِ.

ما هوَ دَليلُ الجُمهورِ؟

دَلَّ على الجوازِ القُرآنُ والسُّنَّةُ:

أمَّا القُرآنُ: ففي قِصَّةِ موسى عليهِ السَّلامُ، قالَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ لموسى: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ**﴾ [القصص: ٢٧]

فَعَرَضَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابنَتَهُ على نَبِيٍّ مِن الأنبياءِ، وهوَ موسى عليهِ السَّلامُ، وقَبِلَ موسى.

كذلكَ مِن السُّنَّةِ:

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ..قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عليه حَفْصَةَ، فَقُلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قالَ: سَأَنْظُرُ في أمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقالَ: قدْ بَدَا لي أنْ لا أتَزَوَّجَ يَومِي هذا، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أبو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شيئًا، فَكُنْتُ عليه أوْجَدَ مِنِّي علَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فأنْكَحْتُهَا إيَّاهُ»[(١)].

قال الإمامُ النَّوويُّ رحمهُ الله: وفيه جوازُ عرضِ الرَّجلِ وَلِيَّتَه على الرَّجلِ الصالحِ ليتزوجها. لأنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ عرضَ حفصةَ على أبي بكرٍ و على عُثمانَ.

ويقولُ الشَّيخُ الألبانيُّ رحمهُ الله: إنَّ ما فعلَه عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ تشريعٌ للأمَّةِ، وفيه ردٌّ على الأعرافِ الفاسدةِ التي ترى أنَّ ذلكَ نقصٌ في الرجولةِ.

المسألةُ [٦]: هل يجوزُ عرضُ المرأةِ نفسَها على الرَّجلِ الصالحِ للزَّواجِ منها؟

حكم أن تعرض المرأة نفسَها على الرَّجلِ الصالحِ ليتزوَّج منها.

هل يجوزُ هذا الفعلُ؟

جمهورُ أهلِ العلمِ من المذاهبِ الأربعةِ يرونَ جوازَ أن تعرضَ المرأةُ نفسَها على الرَّجلِ الصالحِ للنِّكاحِ، لكنْ إذا كانَ ذلكَ عبرَ وليِّها، أو بطريقةٍ تحفظُ كرامتَها وحياءَها، وليس فيهِ خضوعٌ أو فتنةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

الدَّليل من السُّنَّة:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «**أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، جِئْتُ لأهَبَ لكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إلَيْهَا وصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أنَّه لَمْ يَقْضِ فِيهَا شيئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَ: أيْ رَسولَ اللهِ، إنْ لَمْ تَكُنْ لكَ بهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا**»[(١)].

واستدل بهذا الحديثِ: على جواز عرض المرأةِ نفسَها على الرَّجلِ الصالحِ.

يقولُ الشَّيخُ ابنُ عُثيمين رحمهُ الله: إنَّ عرضَ المرأةِ نفسَها على الرَّجلِ الصالحِ ليسَ عيبًا ولا خلقًا مذمومًا، إن كان على وجهِ العفافِ والحِشمةِ.. وقد فعلَه النِّساءُ في عهدِ النبيِّ ﷺ.

ولكنْ التنبيهُ – يا إخوة –

أن يكونَ على وجهِ العفافِ والحشمةِ والحياءِ.

ولا يجوزُ أن يكونَ عن طريقِ التبذُّلِ أو الفتنةِ أو الانكشافِ أو الخضوعِ بالقولِ.

فأصلُ المسألةِ: يجوزُ. لكن لا بدَّ أن تُراعى الضوابطُ الشرعيَّةُ. وإنْ كانَ عن طريقِ وليٍّ لها، فهو أفضلُ.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٥١٢٦) **ومسلم** (١٤٢٥).

المسألة [٧]: الاستعانة بوسيطٍ للتوفيق بينَ الرَّجلِ والمرأةِ في أمرِ الخِطبةِ، (الخطَّابة):

هذهِ الخِطَّابةُ قد تأخذُ أجرًا ماليًّا في مقابلِ أنَّها تُوفِّقُ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ، **فهل يُعدُّ ذلك من السَّمسرةِ المُحرَّمةِ؟ أو من بيعِ المعروفِ؟**

قال العلماء: إذا دل الرَّجل على امرأةٍ صالحةٍ للنِّكاحِ، فلا حَرَج، وهو من التَّعاونِ على الخيرِ، ولو بأُجرةٍ، بشرطِ أن يكونَ العملُ مشروعًا.

قال اللهُ تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢].

والمساعدةُ في تزويجِ الرَّجلِ الصالحِ بالمرأةِ الصالحةِ من أعظمِ أعمالِ البرِّ.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن كانَ في حاجَةِ أخِيهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ**»(١).

والخِطَّابةُ من أعظمِ الحاجاتِ التي يُعينُ بها المسلمُ أخاه، فهي جائزة.

ولهذا قالَ العلماءُ: السِّمسارُ في النِّكاحِ كغيرِه في التِّجارةِ، يأخذُ أجرًا على دلالتِه، ما لم يكنْ فيها خِداعٌ أو كِتمانُ عيوبٍ.

ويقول الشَّيخ ابنُ بازٍ رحمهُ الله: إذا كانتِ الخِطَّابةُ تدلُّ المرأةَ الصالحةَ أو الرَّجلَ الصالحَ، وتَعرفُ عنهما ما يلزمُ، وتُعينُ على الزواجِ المشروعِ، فلها أن تأخذَ أجرًا، ولا بأسَ بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

المسألة [٨]: حكمُ خطبةِ المرأةِ عبرَ الإنترنتِ:

هل يجوزُ أن يتقدَّمَ الرَّجلُ لخطبةِ المرأةِ عن طريقِ الإنترنتِ أو الصُّحفِ أو المجلَّات؟ وما هي ضوابطُ ذلك؟

نقولُ يا إخوةُ: وسائلُ التَّواصُلِ هذهِ الأصلُ فيها أنَّها جائزةٌ، لا تُحرَّمُ لذاتِها، بل بحسبِ ما يُستخدمُ فيها.

ولهذا قالَ العلماءُ: يجوزُ شرعًا التقدُّمُ للخِطبةِ عبرَ الإنترنتِ، ووسائلِ الإعلامِ الحديثةِ لكن جوازها مُرتبطٌ بانضباطها بالضوابطِ الشرعية.

الضوابط الشرعية:

١. أن يكونَ الطَّلبُ أو الإعلانُ جادًّا، لا عبثَ فيهِ، ولا تلاعُب.

٢. ألَّا يجري بينَ الطرفينِ خَلوةٌ إلكترونيةٌ، ولا محادثةٌ مُحرَّمةٌ، ولا فِتنة.

٣. أن تكونَ برعايةِ وليِّ المرأةِ أو بعلمِه، وهذا ضابطٌ مهمٌّ جدًّا.

٤. الالتزامُ بالأدبِ والحِشمةِ، وعدمُ إرسالِ الصُّور.

٥. عدمُ التزيُّنِ في الحديثِ، أو التودُّدِ العاطفي.

إذا التزمتَ بهذه الضَّوابطِ الشَّرعية، تجوزُ الخِطبةُ عبرَ هذه الوسائلِ.

أما إن وُجِدت مراسلاتٌ عاطفيةٌ محرَّمةٌ، وخلواتٌ إلكترونيةٌ، وكانتْ بدون إذنِ الوليِّ، وبدونِ إشرافٍ من الأسرةِ، وحصلَ فيها من التزيينِ، وإرسالِ الصورِ، والمجاملاتِ الزائفةِ، والاتصالاتِ، كلُّ هذا حُكمه حرامٌ.

يقولُ الشيخُ ابنُ بازٍ رحمهُ الله: إذا كان التعارفُ عبرَ الوسائلِ الحديثةِ تمهيدًا للزواجِ، وبضوابطَ شرعيةٍ، وبما علمَ الوليُّ، فلا حرجَ في ذلك، بشرطِ ألّا يكونَ فيه فتنةٌ، أو خلوةٌ، أو محادثاتٌ غيرُ لائقةٍ.

المسألةُ [٩]: ما حُكمُ نشرِ صورِ الفتاةِ في مواقعِ الخطبةِ الإلكترونيةِ؟

هل يجوز للفتاةِ أن تضعَ صورتَها على مواقع الزواج الإلكترونية ليراها الخطّابُ؟

الجوابُ: لا يجوزُ.

لأن عرض الصور الشخصيةِ على الإنترنتِ بابٌ واسعٌ للفتنةِ، قد تؤخذُ هذه الصورُ وتُستخدمُ في غيرِ موضعِها، وقد تُستخدمُ للابتزازِ، خاصة مع التقدُّم الذي حدثَ في وسائلِ المونتاجِ، وقصِّ الصورِ، وتعديلها، وتركيبِها.

كذلك فإن نظر الخاطبِ للمرأةِ يكونُ بضوابطٍ.

أما نشر الصور على مواقعِ الإنترنتِ، فهو خروجٌ عن هذه الضوابطِ الشرعيةِ؛ فمواقع الإنترنت بيئة لا تُضمنُ فيها الجديةُ، ولا الاحترامُ، ولا الالتزامُ، ولا الرغبةُ الحقيقيةُ في الزواجِ.

وقد قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١].

وقال النبيُّ ﷺ: «**المرأةُ عَورةٌ، فإذا خرجتْ استشرفها الشيطانُ**»(١).

فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تضعَ صورتَها في المجلاتِ أو في مواقعِ الإنترنتِ، لما في ذلكَ منَ الفتنةِ والشرِّ الكبيرِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) **وصححه الألباني**.

المسألةُ [١٠]: استحباب الاستخارة والاستشارة عند إرادة الخطبة.

أجمعَ العلماءُ على أنَّ الاستخارةَ والاستشارةَ عند الإقدامِ على الخطبةِ أو الزواجِ من الأمورِ المستحبةِ للرجلِ وللمرأةِ؛ لما فيها من تحقيقِ التوكُّلِ على اللهِ، وطلبِ التوفيقِ منهُ سبحانهُ وتعالى.

ما دليلُ استحباب الاستخارةِ؟

الدليلُ هو حديثُ جابرٍ رضي اللهُ عنه قال: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعلِّمُنا السورةَ منَ القرآنِ**»(١).

ويدخلُ في (الأمورِ كلِّها) الزواجُ والخطبةُ، بلْ هو من أعظمِ الأمورِ التي يُستخارُ لها.

ما دليلُ استحباب الاستشارةِ؟

الدليلُ هو قولُ ربِّنا سبحانهُ وتعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قالَ العلماءُ: هذه الآيةُ أصلٌ في مشروعيةِ الشورى في كلِّ أمرٍ ذي بالٍ.

وصحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه أنَّه قال: (ما خابَ من استخارَ، وما ندمَ من استشارَ).

ولهذا قالَ العلماءُ: يُستحبُّ لمن أرادَ أمرًا من الأمورِ أنْ يستخيرَ اللهَ تعالى، ويستشيرَ منْ له عقلٌ وتجربةٌ وصلاحٌ.

فالمستحب هنا يا إخوة:

١) أنْ يُسألَ أوّلًا عن الخاطبِ أو المخطوبةِ، تسألُ عنهم، وعن أسرتِهم، وعن أخلاقِهم، وعن تعاملاتِهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

٢) ثم تستشيرُ منْ تثقُ بدينِه وخبرتِه.

٣) ثم تستخيرُ اللهَ سبحانهُ وتعالى بالدعاءِ المعروفِ.

فإن انشرحَ صدرُك، واستقامتْ أمورُك، فأقدِمْ وأبشِرْ.

أحكام و ترجيحات الدرس (١)

- ✓ **الخِطبةُ مستحبّةٌ** لأنها وسيلةٌ شرعيةٌ لاختيارِ الزوجِ أو الزوجةِ المناسبةِ.
- ✓ **أفضلُ صفاتِ الزوجةِ عندَ الخِطبةِ** هي الدينُ وحسنُ الخلقِ، يليهما الجمالُ، والودُّ، والولودُ، والبكريةُ، والأصلُ الطيبُ، معَ تقديم الدينِ على الجمالِ لضمانِ سعادةٍ واستقامةٍ الحياةِ الزوجيةِ.
- ✓ **المرأةُ يجبُ أن تختارَ زوجَها على أساسِ الدينِ وحسنِ الخلقِ أولًا**، يليهما الكفاءةُ الماليةُ والجمالُ، ولا يجوزُ الزواجُ بالفاسقِ أو سيءِ الخلقِ لضمانِ الاستقامةِ والسعادةِ الزوجيةِ.
- ✓ **يجوزُ للرجلِ أن يعرضَ ابنتَه أو أختَه على رجلٍ صالحٍ للزواجِ** بنيةِ العفةِ والصلاحِ، كما ثبتَ في القرآنِ والسنةِ، ولا يعدُّ ذلك خروجًا عن الحياءِ.
- ✓ **يجوزُ للمرأةِ أن تعرضَ نفسَها على رجلٍ صالحٍ للزواجِ** بشرطِ العفافِ والحشمةِ، ويفضلُ أن يكونَ ذلك عبرَ وليِّها، معَ مراعاةِ الضوابطِ الشرعيةِ.
- ✓ **الخِطَّابةُ يجوزُ أن تأخذَ أجرًا** مقابلَ توفيقِ الرجلِ والمرأةِ الصالحينَ للزواجِ، بشرطِ أن يكونَ العملُ مشروعًا وخاليًا من الخداعِ أو إخفاءِ العيوبِ.
- ✓ **يجوزُ التقدّمُ للخطبةِ عبرَ الإنترنتِ أو الوسائلِ الحديثةِ** بشرطِ الجديةِ، وموافقةِ وليِّ المرأةِ، والالتزامِ بالضوابطِ الشرعيةِ التي تمنعُ الخلوةَ، والمحادثاتِ المحرمةَ، وإرسالِ الصورِ أو التوددِ العاطفيِّ.
- ✓ **لا يجوزُ للفتاةِ وضعُ صورتِها على الإنترنتِ أو مواقعِ الزواجِ** بسببِ الفتنةِ وخطرِ الاستغلالِ، ويجبُ أن يكونَ النظرُ إليها وفقَ الضوابطِ الشرعيةِ.

✓ **الاستشارةُ والاستخارةُ عندَ الخطبةِ أو الزواجِ مستحبةٌ** لتحقيقِ التوفيقِ من اللهِ واستعمالِ العقلِ والخبرةِ في اختيارِ الشريكِ الصالحِ.

أحاديث (للحفظ) لإتقان الدرس (١)

١) قال النبيُّ ﷺ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها، وجَمالِها، ولدِينِها، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَربَتْ يَداكَ»(١).

يُستدلُّ بالحديث على استحباب اختيار ذات الدين لأن النبي ﷺ أمر بالظفر بها.

٢) قال النبيُّ ﷺ: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكمُ الأُممَ»(٢).

يُستدلُّ بالحديث على استحباب اختيار المرأة الودود الولود في النكاح.

٣) قال النبيُّ ﷺ لِجابرٍ رضي الله عنه، لمَّا تزوَّج: «فهلا بِكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟»(٣).

يُستدلُّ بالحديث على استحباب اختيار البكر لما في ذلك من زيادة الأُلفة والمودَّة وكثرة أسباب الأُنس بين الزوجين.

٤) قال النبيُّ ﷺ: «تخيَّروا لِنُطَفِكم، فأنكحوا الأكفاءَ، وأنكحوا إليهم»(٤).

يُستدلُّ بالحديث على مشروعية اختيار الكُفء في الخِطبة لما في ذلك من ضمان حُسن العِشرة وصلاح النسل.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٥٠٩٠)، **ومسلم** (١٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) واللفظ له، والنسائي (٣٢٢٧) **قال الألباني حسن صحيح**.

(٣) أخرجه **البخاري** (٥٢٤٧)، **ومسلم** (٧١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم (٢٦٨٧)، والبيهقي (١٤١٣٠) **وصححه الالباني** في صحيح الجامع.

٥) قال النبيُّ ﷺ: «إذا خَطَبَ إليكم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ، فزوِّجوه، إلَّا تَفعَلوا تَكُن فِتنةٌ في الأرضِ وفَسادٌ عَريضٌ»[١].

يُستدلُّ بالحديث على أنه ينبغي لوليِّ المرأة أن يزوِّجها من الخاطب المرضي في دينه وأخلاقه.

٦) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بنْتُ عُمَرَ ..قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عليه حَفْصَةَ، فَقُلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، قالَ: سَأَنْظُرُ في أمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقالَ: قدْ بَدَا لي أنْ لا أتَزَوَّجَ يَومِي هذا، قالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أبَا بَكْرٍ، فَقُلتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أبو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إلَيَّ شيئًا، فَكُنْتُ عليه أوْجَدَ مِنِّي علَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ ، فأنْكَحْتُهَا إيَّاهُ»[٢].

يُستدلُّ بهذا الأثر على مشروعية عرض الوليِّ ابنته على من يراه صالحًا للزواج.

٧) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، جِئْتُ لأهَبَ لكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إلَيْهَا وصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أنَّه لَمْ يَقْضِ فِيهَا شيئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَ: أيْ رَسولَ اللهِ، إنْ لَمْ تَكُنْ لكَ بهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا»[٣].

يُستدلُّ بالحديث على مشروعية عرض المرأةِ نفسَها على الرَّجلِ الصالحِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤) وحسنه الألباني وضعفه أخرون.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٢٦) ومسلم (١٤٢٥).

٨) قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن كانَ في حاجَةِ أخِيهِ، كانَ اللهُ في حاجَتِهِ**»[١].

يُستدلُّ بالحديث على استحباب إعانة الخاطب أو المخطوبة وقضاء حاجتهما في أمر الخطبة والزواج.

٩) قال النبيُّ ﷺ: «**المرأةُ عَورةٌ، فإذا خرجتْ استشرفها الشيطانُ**»[٢].

يُستدلُّ بالحديث على مشروعية أن تكون رؤية الخاطب للمخطوبة وفق الضوابط الشرعية، وأن تتم الخِطبة في بيئة تحفظ الحياء وتصون العِرض.

١٠) عن جابرٍ رضي اللهُ عنه قال: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعلِّمُنا السورةَ منَ القرآنِ**»[٣].

يُستدلُّ بالحديث على استحباب الاستخارة في (الأمورِ كلِّها) ومنها الخطبةُ والزواج.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٢٤٤٢)، **ومسلم** (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣) **وصححه الألباني**.

(٣) أخرجه **البخاري** (١١٦٢).

أسئلة الدرس (مجاب عنها)

ضع علامة (✓) أو علامة (✗) أمام كل عبارة.

١) الخِطبة في الشرع تعني الشأن العظيم أو الكلام الموجه للغير.

الإجابة: (✗) هذا هو المعنى اللغوي وليس الشرعي للخطبة.

٢) الخِطبة في الإسلام مباحة ومستحبة قبل عقد الزواج.

الإجابة: (✓) لأنها وسيلةٌ شرعيةٌ لاختيارِ الزوجِ أو الزوجةِ المناسبةِ.

٣) من أهم صفات الزوجة الواجبة أن تكون جميلة.

الإجابة: (✗) أهم الصفات الدين لقوله ﷺ: «**فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ**».

٤) من صفات الزوجة المستحبة أن تكون ولودًا.

الإجابة: (✓) لقوله ﷺ: «**تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكمُ الأُممَ**»

٥) يجوز عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها.

الإجابة: (✓) كما فعل عمر بن الخطاب لما عرضَ حفصةَ على أبي بكرٍ و على عُثمانَ.

٦) الخِطبة عبر الإنترنت جائزة إذا التزمت بالضوابط الشرعية.

الإجابة: (✓) الجواز مُرتبطٌ بالانضباط بالضوابطِ الشرعية.

٧) يجوز وضع صورة المرأة الشخصية في مواقع الخطبة الإلكترونية.

الإجابة: (✗) قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾.

٨) الاستخارة والاستشارة من الأمور المستحبة قبل الخطبة.

الإجابة: (✓) بدليل السنة في استحبابهما في الأمور كلها ومنها الخطبة والزواج.

٩) يجوز التوسط في الخطبة وأخذ أجر إذا كان العمل مشروعًا.

الإجابة: (✓)الخِطَّابةُ من أعظمِ الحاجاتِ التي يُعينُ بها المسلمُ أخاه، فهي جائزة.

١٠) الاستخارة تكون فقط في أمور الدين ولا تشمل الزواج.

الإجابة: (✗) جاء في الحديث: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها**».

١١) الخِطبة في الإسلام تعني:

أ) إعلان الزواج

ب) إظهار رغبة الرجل في الزواج ✓

ج) كتابة عقد الزواج

د) إتمام مراسم الزواج

١٢) حكم الخِطبة قبل الزواج هو:

أ) واجب

ب) مكروه

ج) مستحب ✓

د) محرم

١٣) الحديث الذي يدل على اختيار ذات الدين هو:

أ) "تخيروا لنطفكم"

ب) "فاظفر بذات الدين" ✓

ج) "الدين النصيحة"

د) "المؤمن القوي خير"

الدرس الثاني: (وفيه ١٠ مسائل)

أحكام الخِطبة وحالتها الخاصة، وحقوق المرأة فيها.

١- حكمُ خِطبةِ المعتدَّةِ من طلاقٍ رجعيٍّ.

٢- حكمُ خِطبةِ المُعتدَّةِ من طلاقٍ بائنٍ.

٣- حُكمُ خِطبةِ المُعتدَّةِ من وفاةِ الزَّوجِ.

٤- حُكمُ خِطبةِ المُختَلِعةِ.

٥- حُكمُ خِطبةِ المرأةِ المخطوبةِ.

٦- إذا لم يعلمِ الخاطبُ الثاني أن الفتاةَ مخطوبةٌ، هل يأثمُ؟

٧- إذا تقدَّم خاطبٌ للمرأةِ، فهل يجوزُ للمرأةِ أن تسمحَ لخاطبٍ آخرَ أن يراها؟

٨- هل يجوزُ خِطبةُ المرأةِ من وليِّها دون علمِها؟

٩- ما حكمُ خِطبةِ الصغيرةِ؟

١٠- ما حكم خِطبة البنت بدون إذن وليّها؟

المسألةُ [١]: حكمُ خِطبةِ المعتدَّةِ من طلاقٍ رجعيٍّ:

العدةُ : هي المدَّةُ التي تنتظرُها المرأةُ بعد الطلاقِ قبل أن يحلَّ لها الزواجُ.

وأما الطلاق الرجعيّ: فهو الطلاقُ الذي يملكُ الزوجُ فيه إرجاعَ الزوجةِ، بدون إذنِها، وبدون عقدٍ جديدٍ.

إذن صورةُ المسألةِ الآن:

رجلٌ طلَّق امرأتَه طلقة رجعية (الطلقةَ الأولى أو الطلقةَ الثانية)، وما زالت المرأةُ في شهورِ العدةِ. **هل يجوز أن يأتي رجلٌ آخرُ ويخطُبَها وهي في العدةِ؟**

الجوابُ: لا يجوز، و يحرُمُ ذلك، سواءً تصريحًا أو تعريضًا.

ومعنى الخطبة تصريحًا: أن يقول الرجل صراحة ما يدل على رغبته في الخطبة مثل: أريدُ أن أتزوَّجَكِ أو أخطُبَكِ.

ومعنى الخطبة تعريضًا: أن يقول الرجل ما يدل على رغبته في الخطبة من غير تصريح كأن يقولَ لها: أنا أبحثُ عن زوجةٍ صالحة.

ما الدليلُ على أنه لا يجوز التصريحُ ولا التعريضُ بخِطبةِ المعتدَّةِ من طلاقٍ رجعيٍّ؟

الدليلُ: قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فاللهُ – عزَّ وجلَّ – سمَّى الرجلَ في فترةِ العِدَّةِ بَعْلًا، فهي في حُكْمِ الزَّوْجَةِ له.

يقولُ القُرطبيُّ رحمه اللهُ : لا يجوزُ التعريضُ لخطبةِ الرجعيَّةِ إجماعًا، لأنها كالزوجةِ.

المسألةُ [٢]: حكمُ خِطبةِ المُعتدَّةِ من طلاقٍ بائنٍ.

الطلاقُ البائن: أي: الطلاقُ الثلاثُ.

فيُسَمَّى الطلاقُ بعد الطلقةِ الثالثةِ بالطلاقِ البائنِ. حيث أنها تصبح محرمة على الرجل و لا يستطيعُ أن يُراجِعَها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.

قال الجمهورُ: لا يجوزُ التصريحُ بالخِطبةِ للمرأةِ المعتدَّةِ من طلاقٍ بائنٍ، ولكن يجوزُ التعريضُ.

ما الدليلُ على جوازِ التعريضِ؟

الدليلُ: قولُ ربِّنا سبحانه وتعالى :﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾

جاء في التفسير: نزلت في شأنِ المُعتدَّةِ من وفاةٍ أو من طلاقٍ بائنٍ.

واستُدِلَّ أيضًا بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها: أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وفي رواية ثلاثا، .. فقال لها النبيُّ ﷺ: «**اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ ، فإنَّهُ رجلٌ أعمى ، تَضعينَ ثيابَكِ ، وإذا حلَلتِ فآذنيني**» ، قالَت : فلمَّا حللتُ ، ذَكَرتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطباني ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **أمَّا أبو جَهْمٍ ، فلا يَضعُ عصاهُ عن عاتقِهِ ، وأمَّا مُعاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لَهُ ، انكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ**»[(١)].

فَقَولُ الرَّسُولِ ﷺ بعد أن طلَّقها ثلاثًا: "**فإذا حللتِ فآذنيني.**" أي: أخبِريني، يدلُّ على جوازِ التعريضِ بخِطبةِ المطلَّقةِ ثلاثًا.

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٨٠).

المسألةُ [٣]: حُكمُ خِطبةِ المُعتدَّةِ من وفاةِ الزَّوجِ.

امرأةٌ مات زوجُها.

عِدتها: أربعةَ أشهرٍ وعشرةَ أيامٍ، إن لم تكن حامِلًا.

السؤالُ: هل يجوزُ أن تُخطَبَ وهي في فترةِ العِدَّةِ؟

الجوابُ: **لا يجوزُ التصريحُ** لها بالخِطبةِ، ما دامت في فترةِ العِدَّةِ.

ويجوزُ التعريضُ، كالمرأةِ التي طُلِّقَت ثلاثًا.

والدليلُ هو قولُ ربِّنا سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٣٥].

قال الإمامُ ابنُ حجرٍ رحمه اللهُ: اتَّفقَ العلماءُ على أن المرادَ بهذا الحكمِ – يعني جوازَ التعريضِ بالخِطبةِ في الآيةِ – هو المُعتدَّةُ من وفاةِ زوجِها.

المسألةُ [٤]: حُكمُ خِطبةِ المُختَلِعةِ.

المُختلِعةُ: هي المرأةُ التي طلبت الخُلعَ من زوجِها.

فرَّقت نفسَها عن زوجِها بعِوَضٍ ماليٍّ.

هل للمُختلِعةِ عِدَّةٌ؟

نعم، لها عِدَّةٌ. **والجمهورُ** على أن المُختلِعةَ عدتُها حيضةٌ واحدةٌ فقط.

والدليلُ هو حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عباس رضي الله عنهما: «**أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منهُ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ**»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) **وصححه الألباني**.

وأما خطبة المختلعة:

قال جمهورُ العلماءِ: لا يجوزُ التصريحُ بخِطبتِها ما دامت في العِدَّةِ، **ويجوزُ التعريضُ** بالخِطبةِ.

الخلاصة: أيُّ مُعتدَّةٍ، سواءٌ كانت:

من طلاقٍ رَجْعِيٍّ (يعني بعد الطلقةِ الأولى أو الثانية).

أو طلاقٍ بائنٍ (الذي يكونُ بعد الطلقةِ الثالثةِ).

أو كانت مُختلِعةً (يعني خالعت زوجَها بعِوَضٍ ماليٍّ).

أو المُعتدَّة من وفاةِ زوجِها.

كلُّ هؤلاءِ ما دُمنَ مُعتدَّاتٍ، فلا يجوزُ التصريحُ بخِطبتِهنَّ في فترةِ العِدَّةِ.

وأما التعريضُ بالخِطبةِ:

فلا يجوزُ في الطلاقِ الرَّجعيِّ.

ويجوزُ في الطلاقِ البائنِ، والمُختلعةِ، والمُعتدَّةِ من وفاةِ الزَّوجِ.

المسألةُ [٥]: حُكمُ خِطبةِ المرأةِ المخطوبةِ.

الجوابُ: يحرُمُ ذلك، لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَخطُب أحدُكم على خِطبةِ أخيهِ**»[(١)].

ولكن هنا نُنبِّه على أمرٍ مهمٍّ وهو: متى تصبحُ المرأةُ مخطوبةً؟

المرأةُ تكونُ مخطوبةً حينما:

تَقبلُ المرأةُ أو وليُّها الخِطبةَ، وألا يكونَ هناكَ تَرْكٌ من الخاطبِ.

أما مجردُ الرؤيةِ الشرعيةِ، أو التَّعارُفِ، أو التَّفكيرِ في الأمرِ، فهذا لا يُعدُّ خِطبةً شرعًا.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).

المسألةُ [٦]: إذا لم يعلمِ الخاطبُ الثاني أن الفتاةَ مخطوبةٌ، هل يأثمُ؟

قال الفقهاءُ: إذا خطبَ امرأةً وهو لا يعلمُ أنها مخطوبةٌ، فلا إثمَ عليه؛ لأن الإثم مرفوع بالجَهلِ، وهو لم يتعمَّد مخالفةَ النهي الواردِ في خطبةِ المخطوبةِ.

لكن: إذا عَلِمَ، وجب أن يتركَها، حتى يتضحَ أمرُ الخاطبِ الأولِ.

المسألةُ [٧]: إذا تقدَّم خاطبٌ للمرأةِ، فهل يجوزُ للمرأةِ أن تسمحَ لخاطبٍ آخرَ أن يراها؟

الجوابُ: فيه تفصيلٌ:

الحال الأولى:

إذا كانت المرأةُ مخطوبةً خطبةً شرعيةً، أي: قَبِلَتْ وتمَّ الاتفاقُ، فليس لأحدٍ أن يخطبَها.

والدليلُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا يَخطُب أحدُكم على خِطبةِ أخيهِ**»[(١)].

الحالُ الثانيةُ:

- أن تكونَ الخطبةُ الأولى غيرَ جادَّةٍ، خطبةٌ مُهمَلَةٌ، مجردُ تفكيرٍ.
- أو أنَّ الخاطبَ الأولَ لا تَرضى المرأةُ خُلُقَه أو دِينَه.
- أو أعرضَ الخاطبُ الأولُ. أو أَذِنَ صراحةً في أن تُخطَبَ.

ففي هذه الحالةِ: لا مانعَ من نظرِ الخاطبِ الثاني أو تقدُّمِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).

المسألةُ [٨]: هل يجوزُ خِطبةُ المرأةِ من وليِّها دون علمِها؟

هل يجوزُ أن يُزوِّجَ الوليُّ المرأةَ دون أن يأخذَ موافقتَها؟

هذه المسألةُ: اختلف فيها العلماءُ.

الجمهورُ: على أنَّ الخِطبةَ لا يُشترطُ فيها موافقةُ المرأةِ كشرطِ صحةٍ ولكن: يُستحبُّ أن تُستأذنَ قبل خِطبتِها.

وهناك قولٌ آخرُ، قال به عددٌ من العلماءِ، ورجَّحَه الشيخُ ابنُ عثيمين – رحمه اللهُ.

وهو: أن المرأةَ إذا أُجْبِرَت على النكاحِ، فنكاحُها فاسدٌ، سواءٌ أجبرها أبوها، أو أخوها، أو جدُّها.

واستدلَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: «أنْ تَسْكُتَ»[(١)].

المسألةُ [٩]: ما حكمُ خِطبةِ الصغيرةِ؟

الصغيرةُ في الشرعِ: أي: التي لم تبلُغْ؛ فالصِّغَرُ في الشرعِ ينتهي عند البلوغِ.

هذه المسألةُ أيضًا فيها خلافٌ.

الجمهورُ يقولُ بجوازِ خِطبةِ الصغيرةِ. ويكونُ ذلك من خلالِ وليِّها، لأن الصغيرةَ ليس لها إذنٌ معتبرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري(٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

ما دليلُ الجمهورِ؟

دليلُ الجمهورِ هو حديثُ عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: «**تزوَّجَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنةُ ستِّ سِنينَ بمكَّةَ، مُتوَفَّى خَديجةَ، ودخَلَ بي وأنا ابنةُ تِسعِ سِنينَ بالمدينةِ**»[(١)].

ولكن قالوا أيضًا: يُستحبُّ أن ينتظرَ الوالدُ حتى تبلُغَ البنتُ وتُستأذَنَ.

قال الإمامُ النوويُّ -رحمه الله-: اعلمْ أنَّ الشافعيَّ وأصحابَه قالوا: يُستحبُّ أن لا يُزَوِّجَ الأبُ والجدُّ البِكرَ حتى تبلُغَ ويستأذنَها، لأنَّا يُوقِعَها في أَسْرِ الزوجِ وهي كارهةٌ"، وهذا الذي قالوه لا يُخالِفُ حديثَ عائشةَ، لأن مرادَهم أنَّه لا يُزَوِّجَها قبلَ البلوغِ إذا لم تكن مصلحةٌ ظاهرةٌ يُخافُ فَواتُها بالتأخيرِ، كحديثِ عائشةَ، فيُستحبُّ تحصيلُ ذلك الزواجِ، لأنَّ الأبَ مأمورٌ بمصلحةِ ولدِه، فلا يُفَوِّتَها.

ولكن ننبه، أن الكلام الآن عن الخطبة أو العقد على الصغيرة.

أما وقت الدخول بها:

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الجِماعَ، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يُضبط بسِنٍّ.

وقال النووي: وهذا هو الصحيح.

إذا ليس معنى قول الجمهور بجواز خطبتها أو العقد عليها وهي صغيرة، أن يدخل بها وهي صغيرة، لا، بل يدخل بها عندما تصل إلى الحد الذي تطيق فيه الجماع، وهذا يختلف من امرأة لأخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢).

ويرى فريقٌ آخرُ من الفقهاءِ ومِنهم شيخُ ابنُ عثيمينَ رحمهُ اللهُ:

أنَّ الصغيرةَ لا يجوزُ تزويجُها حتى تبلُغَ السِّنَّ الذي تكونُ فيهِ أهلًا للاستئذانِ. ثم تُستأذنُ.

واستدلُّوا بقوله ﷺ: «**لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ**»(١).

قالوا: وظاهرُ العمومِ في كلِّ بكرٍ وفي كلِّ وليٍّ.

وترجمَ البخاريُّ رحمهُ اللهُ في الحديثِ بقولِه: بابُ لا يُنكحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ إلّا برضاهما.

وقالوا: هذا الحديثُ نصٌّ صريحٌ في اشتراطِ رضى المرأةِ في النكاحِ، والخِطبةُ مقدمةٌ للنكاحِ؛ فلا يجوزُ التقدمُ فيها دونَ رضى المرأةِ أو علمِها.

قال الشيخ ابنُ عثيمينَ: فأيُّ امرأةٍ أُجبرتْ على النكاحِ، فنكاحُها فاسدٌ. وقال ابنُ شُبرُمةَ - من الفقهاءِ المعروفينَ -: لا يجوزُ أن يُزوِّجَ الصغيرةَ التي لم تبلُغْ أبدًا. وهذا القولُ هو الصوابُ، أنَّ الأبَ لا يُزوِّجُ بنتَه حتى تبلُغَ، وإذا بلغتْ فلا يُزوِّجُها حتى ترضى.

وقال ابنُ عثيمينَ رحمهُ اللهُ:

إكراهُ بعضِ الآباءِ لبناتِهم على أنْ يتزوجنَ ما لا يُرِدنَ، هذا محرَّمٌ عليهم، والنكاحُ ليس بصحيحٍ، ويجبُ التفريقُ بين المرأةِ وبين زوجِها.

وقال رحمهُ اللهُ:

وما ذهب إليه بعضُ العلماءِ من جوازِ إجبارِ الرجلِ ابنتَهُ على الزواجِ، مستدلينَ بحديثِ عائشةَ رضي اللهُ عنها، حينَ زوَّجَها أبو بكرٍ رسولَ اللهِ ﷺ، وليس لها إلّا ستُّ سنينَ،

---

(١) أخرجه **البخاري**(٥١٣٦)، **ومسلم** (١٤١٩).

فقولُهم ضعيفٌ، واستدلالُهم باطلٌ، لأنَّ أبا بكرٍ زوَّجَ عائشةَ رسولَ اللهِ ﷺ.. وهل يُعقَلُ أنْ تمانعَ عائشةُ في هذا؟ أبدًا. هو يعلمُ علمَ اليقينِ أنَّها تفرحُ بهذا.

ولهذا، لمّا نزل قولُ اللهِ تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨].

فالرسولُ ﷺ، لما نزلتْ عليهِ هذه الآيةُ، خيَّر النساءَ: إن كنتنّ تردنَ الدنيا وزينتَها، فأنا أُسرّحكنَّ سراحًا جميلًا.

وبدأ بعائشةَ - عائشةُ البكرُ، الصغيرةُ، ما زالت صغيرةً- فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ، قبل أن يُدرِكها الشبابُ، فقال لها: (**ما عليكِ أنْ تستأمري أبويكِ؟**)، أي استشيريهما، فقالت رضي اللهُ عنها: «**يا رسولَ اللهِ، أفي هذا أستأمرُ أبويّ؟! أريدُ اللهَ ورسولَهُ**»[(١)].

فعائشةُ رضي اللهُ عنها كانتْ تعلمُ، وكانتْ ترغبُ في النبيِّ ﷺ، وليس في زواجِها أيُّ إجبارٍ حقيقيٍّ، بل هو زواجُ رِضًا ومحبَّةٍ وقبولٍ فاستدلالُهم بزواجِ عائشةَ، استدلالٌ لا يصحُّ.

ثم يقولُ الشيخُ ابنُ عثيمينَ: ونقولُ: مَن يستدلُّ بزواجِ النبيِّ ﷺ بعائشةَ وهي صغيرةٌ، فليأتِنا بمثلِ النبيِّ ﷺ، وبمثلِ عائشةَ رضي اللهُ عنها، في الحالِ والمقامِ والعِلمِ والدِّينِ.

ثم قال في موضعٍ آخرَ، حتى تكتملَ لك صورةُ المسألةِ:

وإذا كان الأبُ يخشى أن تنتقلَ البنتُ بعد موتِه إلى إخوتِها فيزوِّجَها بغيرِ رِضاها، أو ممَّن لا يُرضى دينُه، فله في هذه الحالةِ أن يُزوِّجَها إذا تحقَّقَتِ المصلحةُ القطعيَّةُ، ويكونُ لها الخيارُ إذا بلغتْ، فإذا رضيتْ تمَّ النكاحُ، وإن لم تَرضَ فلها فَسْخُه.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٤٧٨٦)، **ومسلم** (١٤٧٥).

إذا المقصدُ يا إخوةُ من إيرادِ هذه المسألةِ، أن نُنَبِّهَ على أنَّ المسألةَ فيها خلافٌ، وليست من المسائلِ القطعيَّةِ.

وهنا سؤالٌ:

لو تمَّ عقدُ النكاحِ مع الإكراهِ، ما الحكمُ ؟

قال الشيخ ابنُ عثيمينَ: هذا العقدُ يكونُ موقوفًا على إجازةِ المرأةِ، فإن أجازتْه صار عقدًا صحيحًا، وإن لم تُجِزْهُ، فهو عقدٌ فاسدٌ.

والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يرفَعُ بي خَسيسَتَه، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالت: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليس للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ**»[(١)].

إما إن لم تُجِزِ المرأةُ هذا النكاحَ، (يعني المرأةُ زُوِّجَتْ وهي صغيرةٌ، ولمَّا بلغتْ لم تُجِزْ هذا النكاحَ)، فإنَّه يكونُ فاسدًا، وعليها أن تُخبِرَ من عُقِدَ له عليها بذلك، وليس له أن يُجبِرَها على الجماعِ والمعاشرةِ، وليس لها أن تُمَكِّنَهُ من ذلك ما دامت غيرَ راضيةٍ بهذا الزواجِ.

و لمَّا سُئِلَتِ اللجنةُ الدائمةُ للإفتاءِ:

ما حكمُ الإسلامِ في مَن زُوِّجَتْ وهي مُكرهةٌ؟

فأجابت: إن لم تَرضَ بهذا الزواجِ، فترفعْ أمرَها إلى المحكمةِ لتثبيتِ العقدِ أو فَسْخِهِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٥٠٤٣) **وصححه شعيب الأرناؤوط**.

المسألةُ [١٠]: ما حكم خِطبة البنت بدون إذن وليّها؟

أي الخطبة بنية النكاح السري، بدون وليٍّ ولا شهودٍ ولا إعلانٍ؟

قال العلماء: لا يصح الزواج بدون وليٍّ.

قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**»(١).

وقال ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ**، قالها ثلاثًا»(٢).

فدل الحديثان على بطلان الزواج دون وليٍّ، وبالتالي يُفهم أن الخطبة التي تمهِّد لمثل هذا الزواج: خطبةٌ باطلةٌ ومحرّمةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، **وصححه الألباني**.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، **وصحَّحه الألباني**

أحكام و ترجيحات الدرس (٢)

✓ **لا يجوزُ للرجلِ أن يخطبَ المرأةَ في عدةِ الطلاقِ الرجعيِّ**، سواءٌ بالتصريحِ أو التعريضِ، لأنَّ الزوجَ السابقَ له حقُّ الردِّ عليها.

✓ **في عدةِ الطلاقِ البائنِ** لا يجوزُ التصريحُ بالخطبةِ للمرأةِ، لكن يجوزُ التعريضُ الشرعيُّ، كما ثبتَ في القرآنِ والسنةِ.

✓ **المرأةُ في عدةِ الوفاةِ** لا يجوزُ التصريحُ بخطبتِها، لكن يجوزُ التعريضُ الشرعيُّ كما في حالةِ الطلاقِ البائنِ.

✓ **المرأةُ في عدةِ الخلعِ** لا يجوزُ التصريحُ بخطبتِها، لكن يجوزُ التعريضُ الشرعيُّ.

✓ **لا يجوزُ للرجلِ أن يخطبَ امرأةً مخطوبةً**، ويُرفعُ الإثمُ إذا لم يكنْ يعلمْ بخطبتِها، أمَّا إذا علمَ وجبَ الامتناعُ.

✓ **إذا كانتِ الخطبةُ الأولى جادّةً ومقبولةً**، فلا يجوزُ الخِطبةُ الثانيةُ، أمّا إذا كانتْ غيرَ جادّةٍ أو أعرضَ الخاطبُ الأوّلُ أو أذنَ بخطبتِها، فيجوزُ التقدّمُ أو النظرُ من الخاطبِ الثاني.

✓ **الجمهورُ على أنَّ الخِطبةَ لا تشترطُ موافقةَ المرأةِ لصحّتِها**، لكن استئذانُها مستحبٌّ، وأيُّ إجبارٍ على الزواجِ يجعلُ النكاحَ فاسدًا.

✓ **يجوزُ للوليِّ أن يخطِبَ الصغيرةَ نيابةً عنها** إذا كانتِ المصلحةُ القطعيّةُ موجودةً، بناءً على جمهورِ الفقهاءِ، لكن يُستحبُّ الانتظارُ حتى تبلغَ لتُستأذنَ. ولا يدخلُ بالصغيرةِ حتى تستطيعَ الجماعَ، وهذا يختلفُ باختلافِ المرأةِ، ولا يُضبطُ بالسِنِّ فقط.

✓ **بعضُ العلماءِ، ومنهم الشيخُ ابنُ عثيمينَ**، يرونَ أنَّه لا يجوزُ تزويجُ الصغيرةِ قبلَ البلوغِ، ويجبُ أخذُ رضاها بعدَ البلوغِ قبلَ الزواجِ. ولها الخيارُ الكاملُ: قبولُ النكاحِ أو فسخُه.

✓ **إذا أُجبرتِ المرأةُ على الزواجِ وهي صغيرةٌ**، فالنكاحُ موقوفٌ على إجازتِها؛ إذا أجازتْ بعدَ البلوغِ صارَ العقدُ صحيحًا، وإن لم تُجزْه، فهو فاسدٌ. ولا يجوزُ إجبارُها على الجماعِ أو المعاشرةِ قبلَ رضاها.

✓ **حقوقُ المرأةِ بعدَ البلوغِ أساسيّةٌ**، والخطبةُ على الصغيرةِ جائزةٌ للوليِّ في حدودِ المصلحةِ، لكن النكاحُ الصحيحُ لا يتحقّقُ إلا برضاها بعدَ البلوغِ.

✓ **الخطبةُ السريةُ بدونِ وليٍّ** لا تجوزُ لأنَّها تمهيدٌ لزواجٍ غيرِ شرعيٍّ.

أحاديث (للحفظ) لإتقان الدرس (٢)

١١) عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها: أنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وفي روايةٍ ثلاثا، .. فقال لها النبيُّ ﷺ: «**اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ ، فإنَّهُ رجلٌ أعمى ، تَضعينَ ثيابَكِ ، وإذا حلَلتِ فآذنيني**» ، قالَت : فلمَّا حللتُ ، ذَكَرتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطباني ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **أمَّا أبو جَهْمٍ ، فلا يَضعُ عصاهُ عن عاتقِهِ ، وأمَّا مُعاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لَهُ ، انكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ**»[(١)].

يُستدلُّ بالحديث على جوازِ التعريضِ بخِطبةِ المطلَّقةِ ثلاثًا.

١٢) عن عبدِ اللهِ بنِ عباس رضي الله عنهما: «**أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منهُ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ**»[(٢)].

يُستدلُّ بالحديث على أن عدة المختلعة حيضة واحدة.

١٣) قال النبي ﷺ : «**لا يَخطُب أحدُكم على خِطبةِ أخيهِ**»[(٣)].

يُستدلُّ بالحديث على حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه.

١٤) قال النبي ﷺ : «**لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: «**أنْ تَسْكُتَ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه **مسلم**(١٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥) **وصححه الألباني**.

(٣) أخرجه **البخاري** (٥١٤٤)، **ومسلم** (١٤١٣).

(٤) أخرجه **البخاري**(٥١٣٦)، **ومسلم** (١٤١٩).

يُستدلُّ **بالحديث** على عدم جواز إكراه المرأة على الزواج.

١٥) عن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: «**تزوَّجَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنةُ ستِّ سِنينَ بمكَّةَ، مُتَوَفَّى خَديجةَ، ودخَلَ بي وأنا ابنةُ تِسعِ سِنينَ بالمدينةِ**»[(١)].

استدل به الجمهور على جوازِ خِطبةِ الصغيرةِ ويكونُ ذلك من خلالِ وليِّها، لأن الصغيرةَ ليس لها إذنٌ معتبرٌ.

١٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاءَتْ فتاةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يرفَعُ بي خَسيسَتَه، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالت: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليس للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ**»[(٢)].

استدل به على أن العقد على الصغيرة يكون موقوفًا على إجازةِ المرأةِ، إن أجازتْه صار عقدًا صحيحًا، وإن لم تُجِزْهُ، فهو عقدٌ فاسدٌ.

١٧) قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**»[(٣)].

١٨) قال ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ**، قالها ثلاثًا»[(٤)].

استدل بالحديثين على بطلان الزواج دون وليٍّ، وبالتالي يُفهم أن الخطبة التي تمهِّد لمثل هذا الزواج لا تجوز.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٥١٣٤)، **ومسلم** (١٤٢٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٥٠٤٣) **وصححه شعيب الأرناؤوط**.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، **وصححه الألباني**.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩)، **وصحَّحه الألباني**

أسئلة الدرس (مجاب عنها)

١) **يجوز التعريض بخِطبة المعتدة من طلاقٍ رجعيٍّ..**

الإجابة: (✗) لأنَّ الزوجَ السابقَ له حقُّ الردِّ عليها.

٢) **التعريض بخِطبة المطلقة ثلاثًا جائز شرعًا.**

الإجابة: (✓)يجوزُ التعريضُ الشرعيُّ، كما ثبتَ في القرآنِ والسنةِ.

٣) **المعتدة من وفاة زوجها يجوز التعريض بخطبتها أثناء العدة.**

الإجابة: (✓) يجوزُ التعريضُ الشرعيُّ، كما ثبتَ في القرآنِ والسنةِ.

٤) **عدة المختلعة حيضة واحدة على قول الجمهور.**

الإجابة: (✓) لحديث عبدِ اللهِ بنِ عباس رضي الله عنهما: «**أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منهُ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ**»

٥) **يجوز التصريح بخطبة المختلعة في عدتها.**

الإجابة: (✗) لا يجوز التصريح ويجوز التعريض.

٦) **يحرم خطبة المرأة المخطوبة إذا قبلت هي أو وليها بالخاطب الأول.**

الإجابة: (✓) لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يَخطُب أحدُكم على خِطبةِ أخيهِ**»

٧) **إذا ترك الخاطب الأول أو أذن، جاز للخاطب الثاني التقدم.**

الإجابة: (✓) لأنه لم يعد خاطبا لها

٨) **إذا خطب رجل امرأة وهو يجهل أنها مخطوبة، فإنه يأثم.**

الإجابة: (✗) لأن الإثم مرفوع بالجَهلِ.

٩) **عند الجمهور، يُشترط إذن المرأة لصحة الخِطبة.**

الإجابة: (✗) يرى الجمهور عدم اشتراط إذن المرأة كشرط صحة للخطبة.

١٠) **الجمهور يقول بجواز خطبة الصغيرة عبر وليها.**

الإجابة: (✓) لأن الصغيرةَ ليس لها إذنٌ معتبرٌ.

١١) **عند الجمهور يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة دون النظر لمصلحتها.**

الإجابة: (✗) أجاز الجمهور تزويج الصغيرة إذا تحقَّقَت المصلحة.

١٢) **لا يصح الزواج ولا الخطبة بنية النكاح السري بدون ولي.**

الإجابة: (✓) لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**» ولا تجوز الخطبة لأنها تمهيد لهذا الزواج الباطل.

١٣) **ما حكم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق رجعي؟**

أ) جائز

ب) محرم ✓

ج) مكروه

د) مستحب

١٤) **الدليل على منع التصريح بخطبة الرجعية قوله تعالى:**

أ) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

ب) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ✓

ج) ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى﴾

د) ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

١٥) متى تصبح المرأة مخطوبة شرعًا؟

أ) بمجرد التعارف

ب) بمجرد الرؤية الشرعية

ج) عند قبولها أو وليها بالخاطب وقبوله بها ✓

د) عند إعلان الخطبة فقط

الدرس الثالث: (وفيه ١٤ مسألة)

الأحكام والضوابط الشرعية للرؤية في فترة الخطبة:

١- حكم النظر إلى المرأة قبل الخطبة.

٢- حكم نظر المرأة إلى الخاطب.

٣- هل يشترط إذن المرأة أو إذن وليها قبل النظر إليها؟

٤- ما هي ضوابط النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها؟

٥- ما هي المواضع التي ينظر إليها من المخطوب؟

٦- حكم تكرار النظر.

٧- حكم رؤية المرأة من خلال الصور أو الفيديو لخطبتها.

٨- هل للرجل أن يكلم المرأة أثناء الرؤية الشرعية؟

٩- حكم التزين والتجمل ووضع المكياج للرجل عند الرؤية الشرعية.

١٠- لا يجوز لمس المرأة المخطوبة.

١١- لا يجوز أن يرى المرأة أبو الخاطب أو أعمامه وأقاربه الرجال.

١٢- كيف يتأكد الخاطب من صفات المرأة الخلقية؟

١٣- المستشار في الخطبة.

١٤- إذا نظر الرجل إلى المرأة ولم تعجبه، لا شيء عليه.

المسألةُ [١]: حكمِ النظرِ إلى المرأةِ قبل الخطبةِ:

يُستحبُّ أن ينظرَ الخاطبُ إلى المرأةِ قبل أن يخطبَها.

والدليلُ: هو قول النبيِّ ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحِها، فليفعلْ**»(١).

وكذلك حديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي اللهُ عنه قال: أتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فذكرتُ لَهُ امرأةً أخطبُها فقالَ: «**اذْهب فانظر إليْها فإنَّهُ أجدرُ أن يؤدمَ بينكُما**»(٢).

ويقولُ أبو هريرةَ رضي اللهُ عنه: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ له النبيُّ ﷺ: «**هلْ نَظَرْتَ إلَيْهَا؟ فإنَّ في عُيُونِ الأنْصَارِ شيئًا**» قالَ: قدْ نَظَرْتُ إلَيْهَا»(٣).

المسألةُ [٢]: حكمُ نظرِ المرأةِ إلى الخاطبِ:

جمهورُ الفقهاء من المذاهبِ الأربعةِ، يرون جوازَ أن تنظرَ المرأةُ إلى الرجلِ الذي يتقدَّمُ لخطبتِها، بشرط أن يكونَ بغيرِ خلوةٍ، وبقصدِ الزواجِ، وبقدرِ الحاجةِ.

يقولُ الإمامُ ابنُ قدامةَ رحمه اللهُ: ولَه أن ينظرَ إليها إذا أراد نكاحَها، ولها أن تنظرَ إليه.

ومما يدلُّ على ذلك أيضًا: حديثُ المغيرةِ بنِ شُعبةَ الذي ذكرناه، لما قال له النبيُّ ﷺ: «**انظرْ إليها، فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما**».

قال العلماءُ: ويجوزُ لها أن تنظرَ هي أيضًا إليه، بنفسِ المقياسِ الشرعيِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٦٢٦) **وحسنه الألباني**.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٦٢) **وصححه الألباني**.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

وكذلك يجوزُ للمرأةِ أن تسألَ عن الرجلِ، وعن أخلاقِ الرجلِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضيَ اللهُ عنها، قالت: خطبني معاويةُ وأبو جَهْمٍ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرتُ له ذلك، فقال: «**أمَّا أبو جَهْمٍ، فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقِه** – يعني: هو ضرَّابٌ للنساءِ – **وأمَّا معاويةُ، فصعلوكٌ لا مالَ له، وانكحي أسامة بن زيد**».

قال العلماءُ: في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ يجوزُ لها أن تنظرَ إلى من يخطُبها، وتُخبِر عن أخلاقِه، وعن حالِه.

المسألةُ [٣]: هل يُشترط إذنُ المرأةِ أو إذنُ وليِّها قبل النظر إليها؟

الجوابُ: لا يُشترطُ، بل يُستحبُّ.

والدليلُ على ذلك حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه، قال:

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحِها، فليفعلْ**» قال جابرٌ: **فخَطبتُ جاريةً، فكنتُ أتَخبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحِها وتزوجها، فتزوَّجتُها**[(١)].

يقولُ الإمامُ ابنُ حجرٍ رحمه اللهُ تعالى: وقال الجمهورُ: يجوزُ أن ينظرَ إليها إذا أرادَ ذلك بغيرِ إذنِها.

وفي الحديث لم يذكرِ النبيُّ ﷺ اشتراطَ الإذنِ، مما يدلُّ على الجوازِ دون اشتراطٍ.

لكن هذه النظرةَ بضوابط نذكرها في المسألة التالية..

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٦٢٦) **وحسنه الألباني**.

المسألةُ [٤]: ما هي ضوابطُ النظر إلى المرأةِ التي يُراد خِطبتَها؟

ضوابطُ الرؤيةِ الشرعيَّةِ:

أوَّلُ شرطٍ لجوازِ النظرِ إلى المرأةِ: أن يكونَ بلا خلوةٍ.

ودليلُ ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

فَالخَلوةُ بالمرأةِ محرمةٌ شرعًا.

الشرطُ الثاني: أن يكونَ بلا شهوةٍ.

فالرؤية الشرعية هي نظر للاستعلام وليست للاستمتاعِ والشهوةِ. والنظر إلى المرأةِ بشهوةٍ، مُحرم.

الشرطُ الثالث: أن يغلبَ على ظنهِ الإجابةَ.

لأن النظر المرادُ به التمهيدُ للزواجِ، فإن لم يكنْ هناك احتمالٌ للقبولِ، لم يجزِ النظرُ.

الشرطُ الرابع: أن ينظرَ إلى ما يظهرُ غالبًا.

الجمهورُ على أنَّ الرجلَ له أن ينظرَ إلى الوجهِ والكفَّينِ فقط، فلا يجوز النظر إلى ما فوق ذلك، وسوف نبينُ هذه المسألةَ بعد قليلٍ.

والشرطُ الخامس: أن يكونَ عازمًا على الخطبةِ.

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحِها، فليفعلْ**»(٢) فالنظرُ يكون مشروعًا إذا أراد خطبتَها، لا لمجردِ التسليةِ أو التجولِ في البيوتِ والاطلاعِ على بناتِ الناسِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٦٢٦) وحسنه الألباني.

وهناك شرطٌ آخرُ يتعلق بالمرأةِ: وهو أن لا تتبرجَ ولا تتزينَ للنظرِ.

قال تعالى: ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[الأحزاب: ٣٣].

فالمقصدُ – يا إخوةُ – هو أنه لا يجوزُ التزينُ من جهةِ المرأةِ عند الرؤيةِ الشرعيةِ، لأن المقصودَ هو النظرُ للمعرفةِ، لا لإغراءِ الرجلِ.

المسألة [٥]: المواضعُ التي ينظرُ إليها من المخطوبةِ:

جمهورُ الفقهاءِ : يرون جواز النظرِ إلى الوجهِ والكفَّينِ فقط.

وذلك لأن الوجهَ مجمعُ المحاسنِ، والكفَّينِ يظهرُ فيهما بعضُ البياضِ والهزالِ.

أمّا الحنابلةُ، فلهم روايتانِ:

الأولى: تُوافقُ قولَ الجمهورِ، وهي أن له أن ينظرَ إلى الوجهِ والكفينِ فقط.

والثانيةُ :- وهي المعتمدةُ عند الحنابلةِ – أنه يُباحُ له أن ينظرَ إلى ما يظهرُ غالبًا، كالوجهِ والكفينِ والقدمينِ والرقبةِ وغيرِ ذلك، يعني ما يظهرُ من المرأةِ في منزلِها.

إذا للخاطبِ أن ينظرَ إلى الوجهِ والكفينِ، ومن الممكنِ أن يُسمحَ له أن ينظرَ إلى القدمينِ أو إلى الرقبةِ أو ما يظهرُ من المرأةِ غالبًا في بيتِها.

المسألةُ [٦]: حكم تكرار النظر؟

جمهور العلماءِ: يرون أنه يجوزُ تكرار النظرِ عند الحاجةِ، ما دام بنيةِ الخطبةِ ومع الضوابطِ الشرعيةِ، لا على سبيلِ التلذذِ والفضولِ والشهوةِ.

قال الإمامُ الرمليُّ رحمه اللهُ: وله تكريرُ نظرِه ولو أكثرَ من ثلاثٍ، حتى يتبينَ له هيئتُها، ومن ثمّ، لو اكتفى بنظرةٍ حَرم ما زاد عليها.

ولكنْ تكرارُ النظرِ لهُ ضوابطُ:

- منها ألا يكونَ في خلوةٍ.
- وألا يكونَ بنيةِ الشهوةِ أو التلذذِ.
- وأنْ يكونَ النظرُ إلى الوجهِ والكفينِ فقطْ على قولِ الجمهورِ أو النظرُ إلى ما يظهرُ منَ المرأةِ غالبًا كالرقبةِ والقدمينِ على قولِ الحنابلةِ ولا يزيدُ عنْ ذلكَ.
- وكذلكَ يفضلُ ويستحبُ أنْ يكونَ بإذنها.
- وكذلكَ يفضلُ ويستحبُ أنْ يكونَ بحضورِ وليِّها أو أحدِ محارمِها.

المسألةُ [٧]: حكم رؤية المرأةَ منْ خلالِ الصور أو الفيديو لخطبتها:

الجوابُ:

يجوزُ ذلكَ ولكنْ بشروطٍ وضوابطَ؛ لأنَّ الصورةَ تغني عنِ المشاهدةِ أحيانًا عندَ تعذرِ اللقاءِ فلما قالَ النبيُّ للمغيرةِ بنِ شعبةَ «**اذْهب فانظر إليْها فإنَّهُ أجدرُ أن يؤدمَ بينكُما**»[(١)].

دلَّ الحديثُ على أنَّ النظرَ مشروعٌ ويقاسُ عليهِ النظرُ بالصورةِ أو الفيديوِ إذا تعذرَ النظرُ المباشرُ.

ولذلكَ فإنه يجوزُ أنْ ينظرَ إلى الصورةِ أو الفيديوِ كرؤيةٍ شرعيةٍ ولكنْ بضوابطَ:

وإنْ لمْ تتوافرْ هذهِ الشروطُ أصبحتْ الرؤيةُ عنْ طريقِ الصورِ أو الفيديوِ غيرَ جائزةٍ.

- **ومن هذهِ الضوابط**: أنْ تكونَ النيةُ رغبةً حقيقيةً في الخطبةِ.
- **الأمرُ الثاني**: أن ترى بقدرِ الحاجةِ فقط الوجهَ والكفينِ فقط.
- **الأمرُ الثالثُ**: ألا تكونَ وسيلةً للتلذذِ والشهوةِ والتسليةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٦٢) **وصححه الألباني**.

- **والأمرُ الرابعُ**: أن يتمَّ ذلك بحضورِ وليٍّ أو بعلمِ الوليِّ.

- **والأمرُ الخامسُ**: أن تكونَ الصورةُ أو الفيديوُ حديثةً غيرَ مزيفةٍ ولا معدلةٍ وتعبرَ عن شكلِ المرأةِ الحقيقيِّ.

- **كذلك** لا يجوزُ له أن يحتفظَ بهذه الصورِ أو يستمرَّ في النظرِ إليها.

الخلاصُة:

أن الأصلَ منعُ النظرِ إلى الصورِ، ولكن يجوزُ لحاجةٍ معتبرةٍ كالخطبةِ إذا تعذرَ اللقاءُ المباشرُ، ولكن بضوابطٍ وشروطٍ كما بينا.

المسألةُ [٨]: هل للرجلِ أن يُكلمَ المرأةَ أثناءَ الرؤيةِ الشرعيةِ؟

الجوابُ: نعم؛ فالرؤيةُ الشرعية جائزة للمصلحةِ الشرعيةِ، وهي الخِطبةُ، لأن الرؤية مما يُعينُ على اتخاذِ قرارِ الزواجِ، كذلك التكلمُ، ولكن هذا التكلمُ يكونُ بأدبٍ وباحترامٍ، بعيدًا عن الغزلِ أو الخضوعِ بالقولِ.

ولذلك قال الفقهاءُ: يجوزُ الكلامُ أثناءَ الرؤيةِ الشرعيةِ، ولكن بضوابطٍ:

- **منها** أن يكونَ بحضورِ وليِّها أو أحدِ محارمِها.
- **كذلك** أن يكونَ الكلامُ جادًّا في نطاقِ التعارفِ وفهمِ الشخصيةِ.
- **الثالثُ**: ألا يكونَ الكلامُ فيه تلاعبٌ أو خضوعٌ في القولِ، أو غزلٌ أو مزاحٌ.
- **كذلك** ألا يكونَ فيه خلوةٌ محرمةٌ.
- **وكذلك** لابد ألا يتمادى في الرسائلِ أو الاتصالاتِ بعد الرؤيةِ الشرعيةِ.

المسألةُ [٩]: حكمُ التَّزَيُّنِ والتَّجَمُّلِ ووَضْعِ المكياجِ للرَّجُلِ عندَ الرُّؤيةِ الشَّرعيةِ:

هذهِ المسألةُ فيها قولانِ لأهلِ العلمِ:

الأوَّلُ: هو عدمُ الجوازِ وهو الصحيح الراجح، واستدلُّوا بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..﴾

قالوا: المكياجُ والكُحلُ من الزينةِ، وهذا الرَّجُلُ الذي يتقدَّمُ لخطبةِ المرأةِ ما زالَ أجنبيًّا عنها؛ فلا يجوز أن تبدها له.

ولذلك يقولُ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ:الزينةُ زينتانِ: زينةٌ ظاهرةٌ، وزينةٌ باطنةٌ، لا يراها إلَّا الزَّوجُ: أمَّا الزينةُ الظاهرةُ: فالثيابُ، وأمَّا الزينةُ الباطنةُ: الكحلُ والسِّوارُ والخاتمُ.

أي: أن الكحلَ والسوارَ والخاتمَ من الزينةِ التي لا تظهرُ إلَّا للزَّوجِ.

وأمَّا القولُ الثَّاني:

وهو جوازُ الزينةِ للخاطبِ، قالَ به الأحنافُ.

قالوا بجوازِ تَحليةِ البناتِ بالحليِّ ليرغَبَ فيهنَّ الرِّجالُ للزواجِ.

ولكن الرَّاجحَ في هذهِ المسألةِ -كما قلنا- إنَّ وضعَ الزينةِ وأدواتِ التجميلِ والمكياجِ، خاصةً التي تُغَيِّرُ من ملامحِ المرأةِ ومن شكلِ المرأةِ لا يجوزُ، لما فيه من التَّدليسِ على الخاطبِ.

أمَّا التَّزَيُّنُ الذي لا يدخلُ فيه تدليسٌ، ولا يؤثِّرُ على شكلِ المرأةِ، فهذا أباحه البعضُ بلا مبالغة ولا تدليس على الخاطب.

المسألةُ [١٠]: لا يجوزُ لمسُ المرأةِ المخطوبةِ.

والدَّليلُ هو قولُ النبيِّ ﷺ: «**لأن يُطْعَنَ في رأسِ أحدِكم بمخيطٍ من حديدٍ، خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له**»(١).

والمخيطُ: هو الإبرةُ الكبيرةُ.

وكما قلنا: المرأةُ المخطوبةُ هذهِ أجنبيَّةٌ؛ فلا يجوزُ لمسُها.

المسألةُ [١١]: لا يجوزُ أن يرى المرأةَ أبو الخاطبِ أو أعمامُه وأقاربه الرجال.

لا يجوزُ لغيرِ الخاطبِ أن ينظرَ إلى المرأةِ المخطوبةِ، سواءٌ كان أبًا أو أخًا أو عمًّا أو خالًا؛ فهي ما زالت أجنبيَّةً عنه وعنهم، ولكن الشَّرعَ أباحَ للخاطبِ فقط أن ينظرَ إليها، بالضَّوابطِ التي ذكرناها.

والدليلُ هو قولُ النبيِّ ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحِها، فليفعلْ**»(٢)

خَصَّصَ الحديثُ النظرَ للخاطبِ ليتحقَّق له قرارُ الخِطبةِ و الزواجِ، أمَّا غيرُ الخاطبِ فلا يجوزُ، لقولِ ربِّنا سبحانهُ وتعالى: ﴿**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠].

---

(١) الطبراني (٢٠/ ٢١٢) (٤٨٧)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٢٦) **إسناده جيد**.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٦٢٦) **وحسنه الألباني**.

المسألةُ [١٢]: كيفَ يتأكَّدُ الخاطبُ من صفاتِ المرأةِ الخُلُقيَّةِ؟

هناكَ طُرُقٌ يتعرف بها الرجلُ على بعضِ صفاتِ المرأةِ الخُلُقيَّةِ كالدين والحياء وحسن المعاملة:

- **منها** السؤالُ عنها في حيِّها، في بيئتِها، ومجتمعِها، فيُستحبُّ للرجلِ أن يسألَ عنها أقاربَها، وجيرانَها، ومَن يعرفُها من النساءِ، فهُم أعرَفُ بطبائعِها.

يقولُ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ: لستَ تعرفُ الرجلَ حتى تُجاوِرَهُ، أو تُعامِلَهُ، أو تُسافِرَ معهُ.

- **الطريقةُ الثانيةُ:** طلَبُ التوسُّطِ بنساءٍ ثِقاتٍ، كالخالةِ أو العَمَّةِ أو الأُختِ، يتوسَّطنَ للتعرُّفِ عليها، وسؤالِ مَن يعرفُها من النساءِ.

- **كذلك من الطرقِ:** مُخاطبةُ أهلِها ووليِّها، تَسألُ أنتَ عن أهلِها، وعن وليِّها، عن سيرتِها، كيفَ تتعاملُ مع أبويْها، ومع أخواتِها، وهكذا.

- **كذلك من الطرقِ:** ما يحصلُ في الرؤيةِ الشرعيَّةِ، ففي الرؤيةِ الشرعيَّةِ، أنتَ تنظرُ إلى هيئتِها، إلى تعابيرِها، إلى خُشوعِها، إلى حيائِها، إلى طريقةِ كلامِها، كلُّ ذلكَ يُعطيكَ صورةً ولو قريبةً من أخلاقِها.

- **كذلك الاستشارةُ والاستخارةُ:** يُستحبُّ أن تَستشيرَ الثقاتِ من أهلِ الدينِ والخِبرةِ والدِّرايةِ، وتَستخيرَ اللهَ سبحانهُ وتعالى بعدما تتجمَّعُ عندكَ كلُّ هذه المعلوماتِ.

وهنا ننبهُ: بأنَّهُ لا يُشترطُ التأكدُ القاطعُ من صفاتِ المرأةِ، وإنَّما المطلوبُ هو غلبةُ الظنِّ، أي: يغلبُ على ظنِّكَ حُسنُ خُلُقِها، وأنَّها مناسبةٌ لَكَ، وأنَّها تُعينُكَ على طاعةِ اللهِ ورسولِهِ.

المسألةُ [١٣]: المستشارِ في الخطبةِ.

قالَ الفقهاءُ: من استُشيرَ في خاطبٍ أو مخطوبةٍ، فعليهِ أنْ يذكُرَ ما فيهِ من مساوئَ شرعيَّةٍ أو عُرفيَّةٍ، ولا يكونُ بذلكَ قد اغتابَ أحدًا، ولكنَّهُ من بابِ النصيحةِ.

والدليلُ على ذلكَ هو حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضيَ اللهُ عنها الذي ذكرناهُ، لمَّا تقدَّمَ لخطبتِها معاويةُ وأبو جهمٍ، قالَ لها النبيُّ ﷺ: «**أمَّا أبو جَهْمٍ، فلا يَضعُ عصاهُ عن عاتقِهِ، وأمَّا مُعاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لَهُ، انكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ**»(١). فذكر النبيُّ ﷺ لها صفاتِ هؤلاءِ الخُطَّابِ.

ومن الأدلةِ كذلكَ، قولُ النبيِّ ﷺ: «**المُستشارُ مؤتَمَنٌ**»(٢).

وقالَ النبيُّ ﷺ: «**دعوا الناسَ يُصيبُ بعضُهم من بعضٍ، فإذا استنصحَ أحدُكم أخاهُ، فلينصحْهُ**»(٣).

المسألةُ [١٤]: إذا نظرَ الرجلُ إلى المرأةِ ولم تُعجبْهُ فلا شيء عليه.

إذا نظرَ الرجلُ إلى المرأةِ ولم تُعجبْهُ، فيُشرَعُ لهُ أنْ يتركَ الخطبةَ بلا حرجٍ، وليسَ عليهِ إثمٌ، بل هذا هو مقصودُ الشرعِ في جوازِ النظرِ: هل يحصلُ بهذا النظرِ القبولُ والرغبةُ، أم غيرُ ذلكَ.

وهذا الأمرُ للرجلِ وللمرأةِ، إنْ لم يتحقَّقِ القبولُ والارتياحُ النفسيُّ لأحدِ الطرفينِ، فلهُ أنْ يتركَ، ولا يُكرَهُ ذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم(١٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥). **وصححه الألباني**.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير **وصححه الألباني** في صحيح الجامع برقم [٣٣٨٥].

ولكنْ، إنْ تركَ الرجلُ المرأةَ، فعليهِ ببعضِ الآدابِ:

- **منها**: عدمُ ذِكرِ سببِ العُدُولِ أمامَ الفتاةِ أو أهلِها، صيانةً لنفسيتِها وكرامتِها، فلا يقولُ: تركتُها من أجلِ كذا وكذا، هذا ليس من الآدابِ.

- **كذلكَ**: لا يجوز نشرِ أو مُشاركةِ ما عرفَهُ عنها من صفاتٍ، أو من هيئاتٍ، أو من طباعٍ، أو غيرِ ذلكَ.

فمَن دخلَ – يا إخوةُ – بيوتَ المسلمينَ، فليحفظْ لها حُرمتَها وكرامتَها.

أحكام و ترجيحات الدرس (٣)

✓ **يُستحبُّ للخاطبِ** أن ينظرَ إلى المرأةِ قبلَ الخطبةِ ليتأكّدَ من الرغبةِ والانسجامِ بينَهما، وهو مستدلٌّ به من أحاديثِ النبيِّ ﷺ.

✓ **يجوزُ للمرأةِ أن تنظرَ إلى الرجلِ الذي يريدُ خطبتَها** وتسألَ عنهُ وعن أخلاقِه، بشرطِ أن يكونَ ذلك بغيرِ خلوةٍ وبقصدِ الزواجِ.

✓ **لا يشترطُ إذنُ المرأةِ أو وليِّها للنظرِ إليها قبلَ الخطبةِ**، بل يُستحبُّ، ويُستدلُّ بذلك من حديثِ جابرَ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ.

✓ **عندَ الجمهورِ** يجوزُ للخاطبِ النظرُ إلى وجهِ المرأةِ وكفَّيْها، **وعندَ الحنابلةِ** يُباحُ النظرُ أيضًا إلى ما يظهرُ غالبًا مثلَ القدمينِ والرقبةِ.

✓ **يجوزُ تكرارُ النظرِ إلى المرأةِ عندَ الحاجةِ** وبنيّةِ الخطبةِ، مع الالتزامِ بضوابطِ الشرعِ: بلا خلوةٍ، بلا شهوةٍ، والحدِّ المباحِ من النظرِ، ويُفضَّلُ بحضورِ الوليِّ أو أحدِ المحارمِ.

✓ **يجوزُ النظرُ إلى المرأةِ عبرَ الصورِ أو الفيديو للخطبةِ عندَ تعذّرِ اللقاءِ المباشرِ**، بشرطِ النيّةِ الصادقةِ، والنظرِ للوجهِ والكفَّيْنِ فقط، بلا شهوةٍ، بحضورِ أو علمِ الوليِّ، وأن تكونَ الصورُ حديثةً وصحيحةً، وعدمِ الاحتفاظِ بها.

✓ **يجوزُ للرجلِ الكلامُ مع المرأةِ أثناءَ الرؤيةِ الشرعيةِ** للتعارفِ وفهمِ الشخصيةِ، بشرطِ الجديةِ، وبحضورِ الوليِّ أو محرمٍ، دونَ خلوةٍ أو غزلٍ أو خضوعٍ بالقولِ، ودونَ تمادٍ في التواصلِ بعدها.

✓ **الراجحُ أنَّ وضعَ الزينةِ والمكياجَ أمامَ الخاطبِ لا يجوزُ** لأنَّهُ أجنبيٌّ ولِما فيهِ من التدليسِ، ويُستثنى تزيُّنٌ بسيطٌ لا يغيّرُ الملامحَ ولا يخدعُ الخاطبَ.

✓ **لا يجوزُ لمسُ المخطوبةِ لأنَّها أجنبيّةٌ**، والدليلُ حديثُ «لأن يُطعنَ في رأسِ أحدِكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ لهُ من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ لهُ».

✓ **لا يجوزُ لغيرِ الخاطبِ النظرُ للمخطوبةِ**، فهي أجنبيّةٌ عنهم، والإباحةُ خاصّةٌ بالخاطبِ فقط بضوابطٍ شرعيّةٍ.

✓ **يتعرّفُ الخاطبُ على أخلاقِ المخطوبةِ** بالسؤالِ عنها في بيئتِها وأهلِها، عبرَ نساءٍ ثقاتٍ، وملاحظةِ هيئتِها في الرؤيةِ الشرعيّةِ، مع الاستشارةِ والاستخارةِ، والاكتفاءِ بغلبةِ الظنِّ بحسنِ خلقِها.

✓ **من استُشيرَ في خاطبٍ أو مخطوبةٍ** وجبَ عليهِ ذكرُ ما فيها من عيوبٍ شرعيّةٍ أو عرفيّةٍ نصحًا، ولا يعدُّ ذلك غيبةً، لقولِ النبيِّ ﷺ: «المستشارُ مؤتمنٌ».

✓ **إذا لم تعجبِ الخاطبَ المرأةُ أو لم يحصلْ قبولٌ بينهما**، فلهُ تركُ الخطبةِ بلا حرجٍ، مع لزومِ حفظِ كرامتِها وكتمانِ ما عرفهُ عنها.

أحاديث (للحفظ) لإتقان الدرس (٣)

١٩) قال النبي ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحِها، فليفعلْ**»(١).

٢٠) عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي اللهُ عنه قال: أتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فذَكرتُ لَهُ امرأةً أخطبُها فقالَ: «**اذْهب فانظر إليْها فإنَّهُ أجدرُ أن يؤدمَ بينكُما**»(٢).

٢١) عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ له النبيُّ ﷺ: «**هلْ نَظَرْتَ إلَيْهَا؟ فإنَّ في عُيُونِ الأنْصَارِ شيئًا**» قالَ: قدْ نَظَرْتُ إلَيْهَا»(٣).

يُستدلُّ بالأحاديث الثلاثة على استحباب أن ينظرَ الخاطبُ إلى المرأةِ قبل أن يخطبَها.

٢٢) قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نكاحِها، فليفعلْ**» قال جابرٌ: **فخَطبتُ جاريةً، فكنتُ أتَخبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحِها وتزوجها، فتزوَّجتُها**(٤).

يُستدلُّ بالحديث على أنه لا يُشترط إذنُ المرأةِ أو إذنُ وليِّها قبل النظرِ إليها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٦٢٦) **وحسنه الألباني**.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٦٢) **وصححه الألباني**.

(٣) أخرجه **مسلم** (١٤٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٦٢٦) **وحسنه الألباني**.

٢٣) قالَ النبيُّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

يُستدلُّ بالحديث على أنه لا يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية (المخطوبة).

٢٤) قالَ النبيُّ ﷺ: «**لأن يُطْعَنَ في رأسِ أحدِكم بمخيطٍ من حديدٍ، خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له**»(٢).

يُستدلُّ بالحديث على أنه لا يجوزُ لمس المرأة الأجنبية (المخطوبة).

٢٥) قالَ النبيُّ ﷺ: «**المُستشارُ مؤتَمَنٌ**»(٣).

٢٦) قالَ النبيُّ ﷺ: «**دعوا الناسَ يُصيبُ بعضُهم من بعضٍ، فإذا استنصحَ أحدُكم أخاهُ، فلينصحْهُ**»(٤).

يُستدلُّ بالحديثين على أن من استُشيرَ في خاطبٍ أو مخطوبةٍ، فعليهِ أنْ يذكُرَ ما فيهِ من مساوئَ شرعيَّةٍ أو عُرفيَّةٍ، ولا يكونُ بذلكَ قد اغتابَ أحدًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤١).

(٢) الطبراني (٢٠/ ٢١٢) (٤٨٧)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٢٦) **إسناده جيد**.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥). **وصححه الألباني**.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير **وصححه الألباني** في صحيح الجامع برقم [٣٣٨٥].

أسئلة الدرس (مجاب عنها)

١) **يجوز للمرأة أن تنظر إلى الخاطب بقصد الزواج وبغير خلوة.**

الإجابة: (✓) لقول النبي ﷺ: «انظرْ إليها، فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما» وللمرأة أن تنظرَ إليه، بنفسِ المقياسِ الشرعيِّ.

٢) **يشترط إذن المرأة قبل أن ينظر إليها الخاطب.**

الإجابة: (✗) لقول جابر: فخَطبتُ جاريةً، فكنتُ أَتَخَبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحِها وتزوجها، فتزوَّجتُها.

٣) **جمهور العلماء يجيزون نظر الخاطب إلى الوجه والكفين فقط.**

الإجابة: (✓) لأن الوجهَ مجمعُ المحاسنِ، والكفَّينِ يظهرُ فيهما البياضِ والهزالِ.

٤) **لا يجوز تكرار النظر إلى المخطوبة مهما كانت الحاجة.**

الإجابة: (✗) يجوزُ تكرار النظرِ عند الحاجةِ، ما دام بنيةِ الخطبةِ ومع الضوابطِ الشرعيةِ

٥) **وضع الزينة والمكياج أمام الخاطب جائز عند الجمهور.**

الإجابة: (✗) الصحيح عدم الجواز لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ..﴾

٦) **يجوز لغير الخاطب، مثل أبيه أو أخيه، أن ينظر إلى المخطوبة.**

الإجابة: (✗) لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.

٧) **المستشار في الخطبة يجب أن يذكر ما فيه مساوئ شرعية أو عرفية عند السؤال.**

الإجابة: (✓) لقول النبي ﷺ: «المُستشارُ مؤتَمَنٌ» ووصف النبي ﷺ لأبي جهم ومعاوية في حديث فاطمة بنت قيس.

٨) **إذا لم تُعجب الخاطب المرأة، لا يجوز له تركها إلا بعذر شرعي.**

الإجابة: (✗) إذا لم تعجبِ الخاطبَ المرأةُ فلهُ تركُ الخطبةِ بلا حرجٍ.

٩) **القول المعتمد عند الحنابلة في النظر:**

أ) يقتصر على الوجه والكفين

ب) يجوز النظر إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والقدمين ✓

ج) يجوز النظر بلا قيد

١٠) **الأصل في النظر إلى الصور والفيديو:**

أ) الجواز المطلق

ب) المنع إلا عند الحاجة بشروط ✓

ج) المنع مطلقًا

١١) **الأصل في حكم تزين المرأة بالمكياج أمام الخاطب:**

أ) الجواز المطلق

ب) المنع لما فيه من التدليس ✓

ج) الجواز بشرط إذن الولي

الدرس الرابع (الأخير): (وفيه ١٣ مسألة)

الأحكام والضوابط الشرعية للرؤية في فترة الخطبة:

١- حكم قراءة الفاتحة عند الخطبة

٢- حكم إعلان الخطبة والاحتفال بها، أو ما يسمى بحفل الخطوبة

٣- حكم لبس الدبلة في الخطبة

٤- حكم تقديم الهدايا في أيام مخصوصة مما يعرف بالمواسم

٥- ما حكم إرسال الصور الشخصية بين الخاطب والمخطوبة؟

٦- حكم المكالمات الهاتفية بين الخاطب والمخطوبة

٧- حكم الخروج مع المخطوبة إلى الأسواق أو إلى الأماكن العامة

٨- حكم مشاركة المخطوبة في الجلسات الأسرية بحضور الخاطب

٩- حكم حضور الخاطب مناسبات المخطوبة

١٠- حكم تقديم الهدية أو الشبكة في الخطبة

١١- هل يجوز للمخطوبة أن تعطي هدية للخاطب؟

١٢- حكم العدول عن الخطبة

١٣- حكم رد الشبكة أو الهدايا بعد العدول عن الخطبة

المسألةُ [١]: حكمُ قراءةِ الفاتحةِ عندَ الخِطبةِ.

هل هذا جائزٌ أم غيرُ جائزٍ؟

الجوابُ: لا تُشرَعُ قراءةُ الفاتحةِ عندَ الخِطبةِ، بل هذا من البدعِ المُحدثةِ، ولم يكن من فعلِ سلفِنا الصالحِ من أصحابِ الرسولِ ﷺ، ولا من التابعينَ، ولو كان خيرًا لكانوا أسبقَ الناسِ إليه.

ودليلُ عدمِ مشروعيَّةِ قراءةِ الفاتحةِ عندَ الخِطبةِ هو قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَن أَحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»(١)، أي: مردودٌ على صاحبِه، فكلُّ عبادةٍ أو قُربةٍ لم تثبتْ عن النبيِّ ﷺ فإنها مردودةٌ على صاحبِها، ولا يجوزُ إدخالُها في الدِّين.

قال ربُّنا سبحانه وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

وقد سُئلَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمه الله عن قراءةِ الفاتحةِ عند عقدِ الزواجِ:

فأجابَ: هذا ليس بمشروعٍ، بل هذا بدعةٌ.

وجاء في فتاوى اللجنةِ الدائمةِ للإفتاءِ:

قراءةُ الفاتحةِ عندَ خطبةِ الرجلِ امرأةً، أو عقدِ نكاحِه عليها، بدعةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) بنحوه.

المسألةُ [٢]: حكمُ إعلانِ الخِطبةِ والاحتفالِ بها، أو ما يُسمَّى بحفلِ الخِطوبةِ.

يقولُ الشيخُ صالحُ الفوزانُ حفظه الله تعالى عن إعلانِ الخِطبةِ: إذا خلا من المنكراتِ، وخلا أيضًا من الإسرافِ والتبذيرِ، بأن يجتمعَ النساءُ على حِدةٍ، مستوراتٍ في مكانٍ، وحصل شيءٌ من الضربِ بالدُّفِّ عندَ النساءِ للإعلانِ عن هذا النكاحِ، فهذه سُنَّةٌ.

أمَّا أن يكونَ هناك حفلٌ مختلطٌ، أو يكونَ فيه أصواتُ مطربينَ ومطرباتٍ، أو يكونَ هناك شيءٌ من المحرَّماتِ، فهذا لا يُقرُّه الإسلامُ، إضافةً إلى كونِ هذا من الإسرافِ والتبذيرِ، وعرقلةِ أمورِ الزواجِ.

قال الفقهاءُ: والإشهارُ مطلوبٌ في النكاحِ، وإن أُعلنَ قبله أمرُ الخِطبةِ؛ لتُعرَفَ المرأةُ بأنَّها مخطوبةٌ، ولئلَّا يخطُبَها أحدٌ بعد ذلك، فلا حرجَ فيه.

الخلاصةُ: يا إخوةُ، يجوزُ إعلانُ الخِطبةِ، ولا حرجَ في عقدِ لقاءٍ أو احتفالٍ ما دام بلا منكراتٍ، ويُستأنسُ له بإعلانِ النكاحِ، والضرورةِ لإخبارِ الناسِ؛ لرفعِ الحرجِ، حتى لا يخطُبَ الرجلُ على خطبةِ أخيه.

وأمَّا حديثُ: «**أظهِروا النكاحَ، وأخفُوا الخِطبةَ**»[(١)]، فحديثٌ ضعيفٌ، وقد احتجَّ المالكيَّةُ بهذا الحديثِ على أنَّه يُندَبُ إخفاءُ الخِطبةِ، ولكن مع ضعفِ هذا الدليلِ لا وجهَ لاستحبابِ إخفاءِ الخِطبةِ.

و نقولُ: إعلانُ الخِطبةِ جائزٌ، وما دارَ ذلك- أيها الفضلاءُ- على المصلحةِ، يعني: إن دعتِ المصلحةُ إلى الإسرارِ أُسِرَّ بها، وإن دعتِ المصلحةُ إلى الإعلانِ أُعلِنَ بها.

---

(١) **ضعفه الألباني** في السلسلة الضعيفة (٢٤٩٤)، وفي ضعيف الجامع الصغير (٩٢٢).

المسألةُ [٣]: حكم لُبسِ الدِّبلةِ في الخطبةِ.

لُبسُ الدِّبلةِ في الخطبةِ ليسَ من عاداتِ المسلمين، فالصحيحُ أن يترفعَ المسلمُ عن هذا.

يقولُ الشيخُ ابنُ عثيمين رحمهُ الله: الذي أراهُ أنَّ وضعَ الدِّبلةِ أقلُّ أحوالِه الكراهةُ؛ لأنَّه مأخوذٌ من غيرِ المسلمين، وإن صاحَبَ ذلك اعتقادٌ -كما يعتقدُه بعضُ الناسِ في الدِّبلةِ أنها سببٌ للارتباطِ بينهُ وبين زوجتِهِ- كان ذلك أشدَّ وأعظمَ.

ويقولُ الشيخُ ابنُ باز رحمهُ الله: أما الدِّبلةُ فلا حاجةَ إليها، ولا حاجةَ إلى التشبُّهِ بأعداءِ الله، لا من النصارى ولا من غيرِهم، والواجبُ البعدُ عن مشابهةِ أعداءِ الله في كلِّ شيءٍ.

فالدِّبلةُ هذه -أيها الإخوةُ الكرامُ- ترتبطُ بشعائرَ معيَّنةٍ واعتقاداتٍ معيَّنةٍ عند غيرِ المسلمين وقالَ النبيُّ ﷺ: «**من تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم**»[(١)]. فلا يجوز التشبه بهم.

المسألةُ [٤]: حكمُ تقديمِ الهدايا في أيَّامٍ مخصوصةٍ ممَّا يُعرَفُ بـ (المواسم).

ما حكمُ هذه الهدايا؟

يقولُ الشيخُ صالحُ الفوزان حفظَه اللهُ تعالى: الهدايا بينَ الناسِ من الأمورِ التي تجلبُ المحبةَ والوئامَ، وتَسُلُّ من القلوبِ السخيمةَ والأحقادَ، وهي مرغَّبٌ فيها شرعًا، وكانَ النبيُّ ﷺ يقبلُ الهديةَ، وعلى ذلك جرى عملُ المسلمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وقال الألباني حسن صحيح.

قال: لكن إذا قارَنَ الهديةَ سببٌ غيرُ شرعيٍّ، فإنها لا تجوزُ، كالهدايا في عاشوراءَ أو رجبَ أو مناسبةِ أعيادِ الميلادِ وغيرها من المبتدَعاتِ، لأنَّ فيها إعانةً على الباطلِ ومشاركةً في البدعةِ.

إذن يُفهَمُ من هذا يا إخوةُ أنَّ الهدايا بينَ المسلمين جائزةٌ، وبينَ المخطوبين جائزةٌ بشروطٍ.

ودليلُ الجوازِ أو الاستحبابِ هو عمومُ الأدلَّةِ التي تَدُلُّ على استحبابِ الهدايا بينَ المسلمينَ.

ودليلُ عدمِ تخصيصِ أوقاتٍ مبتدَعةٍ للهدايا هو قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَن أَحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»(١)

وعليهِ فيجوزُ أن يُعطيَ الخاطبُ للمخطوبةِ بعضَ الهدايا والعكسُ، ولكن لا ترتبطُ بأيامٍ مخصوصةٍ، فمثلًا:

- الهديةُ في يومِ الميلادِ هذه لا تجوزُ.
- الهديةُ في رأسِ السنةِ الهجريةِ أو الميلاديةِ لا تجوزُ.
- الهديةُ في مواسمِ رجبَ أو شعبانَ أو رمضانَ لا تجوزُ.
- وهكذا .. فأصلُ الهديةِ جائزٌ، تخصيصُ أيامٍ معيَّنةٍ أو مواسمَ معيَّنةٍ هذا غيرُ جائزٍ، ولم يكنْ في عهدِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) بنحوه.

المسألةُ [٥]: ما حكمُ إرسالِ الصور الشخصيةِ بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ؟

الآن صار الرجلُ والمرأةُ في حكمِ المخطوبينَ، هل يجوزُ تبادلُ الصورِ الشخصيةِ بينهما؟ الجوابُ: لا يجوزُ.

يقولُ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمهُ الله: المخطوبةُ أجنبيَّةٌ عن الخاطبِ، لا فرقَ بينها وبينَ مَن لم تكنْ خطيبةً، حتى يعقدَ عليها.

والدليلُ على ذلك هو قولُ ربِّنا سبحانهُ وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فخلاصةُ هذه المسألةِ أيها الشبابُ الطيِّبُ المباركُ أنه لا يجوزُ تبادلُ الصورِ الشخصيةِ بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ لأنها ما زالت أجنبيَّةً.

المسألةُ [٦]: حكم المكالمات الهاتفية بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ:

كما قلنا في المسألةِ السابقةِ، الخاطبُ أجنبيٌّ عن المخطوبةِ، فلا يجوزُ الحديثُ بينهما إلا ما كانَ لحاجةٍ، أمَّا الكلامُ بغيرِ حاجةٍ فهو بابٌ من أبوابِ الفتنةِ، وخطوةٌ من خطواتِ الشيطانِ. وقد حذَّرنا ربُّنا سبحانهُ وتعالى من خطواتِ الشيطانِ، قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

فالغالبُ أنه يصحَبُ الكلامَ مزاحٌ وضحكٌ وخضوعٌ بالقولِ وتلذُّذٌ وشهوةٌ بالكلامِ، وهذا محرَّمٌ. قالَ تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالاتصالاتُ بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ عدَّةُ مراتٍ في الأسبوعِ، وكونُ المكالمةِ تأخذُ ساعةً أو ساعتينِ، لا شكَّ أنه منكرٌ محرَّمٌ، ومن كانَ حريصًا على هذه المكالماتِ فليبادرْ بالعقدِ ليحلَّ له ذلك.

يقولُ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمهُ الله: أمَّا محادثتُها في الهاتفِ حتى إنَّ بعضَهم ليُحدِّثُها الساعةَ والساعتينِ، فإنَّ هذا حرامٌ ولا يحلُّ.

وقد سُئِلَ الشيخُ ابنُ بازٍ رحمهُ الله: هل للمخطوبةِ أن تتصلَ بخاطبِها؟

فأجابَ: لا بأسَ أن تتصلَ بخاطبِها اتصالًا ليسَ فيه محظورٌ..لكن من دونِ خلوةٍ.

والخلاصةُ يا إخوةُ لهذه المسألةِ:

أنه لا تجوزُ المكالمةُ بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ إلا لحاجةٍ مشروعةٍ وبضوابطِ الشرعِ:

- فيكونُ هذا الكلامُ بقدرِ الحاجةِ.
- وبمعرفةِ الوليِّ.
- ولا يكونُ بخلوةٍ ولا بخضوعٍ في القولِ.

والأدلَّةُ على ذلك: أنَّ المرأةَ ما زالت أجنبيَّةً عن الرجلِ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: «**ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ**»(١).

المسألةُ [٧]: حكمُ الخروجِ معَ المخطوبةِ إلى الأسواقِ أو إلى الأماكنِ العامةِ

لا يجوزُ للخاطبِ أن يخرجَ معَ المخطوبةِ إلى السوقِ أو غيرِه، لأنها لا تزالُ أجنبيَّةً عنه حتى يعقدَ عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

المسألةُ [٨]: حكمُ مشاركةِ المخطوبةِ في الجلساتِ الأسريةِ بحضورِ الخاطبِ؟

نقولُ أيضًا: هذه المرأةُ أجنبيَّةٌ، فلا يجوزُ تكرارُ مشاركةِ المخطوبةِ في الجلساتِ العائليةِ التي يحضرُها الخاطبُ، إلا لضرورةٍ واضحةٍ، كأن تريد أن تتعرفَ على ديانتهِ أو على أخلاقهِ، فتجلسَ في هذه الجلسةِ وهي تراعي الضوابطَ الشرعيةَ:

- ضوابطَ الحجابِ الكاملِ.
- والحشمةِ الكاملةِ.
- وتجنبَ الخلوةِ والحديثِ الخاصِّ وبوجودِ المحرمِ.
- وأن يكونَ الكلامُ على قدرِ الحاجةِ.

هذه ضوابطُ لابدَّ من تحقيقِها، ومع ذلك أيضًا لا تُكرَّرُ هذه الجلساتُ الأسريةُ، ولكن تكونُ في أضيقِ الأحوالِ.

المسألةُ [٩]: حكم حضورِ الخاطبِ مناسباتِ المخطوبةِ

هل يجوزُ للخاطب أن يحضرَ المناسباتِ كالأفراحِ، العزاءِ، التجمعاتِ، بحضورِ المخطوبةِ؟

الجوابُ كما ذكرنا ما في المسألةِ السابقةِ:

لا يجوزُ للخاطبِ حضورُ مناسباتِ المخطوبةِ كالأفراحِ أو العزاءِ أو التجمعاتِ الاجتماعيةِ، إلا إذا وُجدت ضرورةٌ لذلك، وتحققت الضوابطُ الشرعيةُ، لأنه يبقى أجنبيًّا عنها حتى يعقدَ عليها.

المسألةُ [١٠]: حكمُ تقديمِ الهديةِ أو الشبكةِ في الخطبةِ:

الجمهورُ من أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ يرونَ جوازَ تقديمِ الهدايا أثناءَ الخطبةِ.

وأما دليلُ مشروعيةِ تقديمِ الهدايا أو ما يُسمى بالشبكةِ للمخطوبةِ، هو قولُ النبيِّ ﷺ في الحديث الذي حسنه الألباني «**تَهادَوْا تَحابُّوا**»(١). وفيه دلالةٌ على أنَّ تبادلَ الهدايا سببٌ لتآلفِ القلوبِ، وهو مطلوبٌ في فترةِ الخطوبةِ.

والإسلامُ كما هو معلومٌ يسعى لزيادةِ المحبةِ والألفةِ، وكلِّ ما يوثِّقُ العلاقةَ بينَ عمومِ المسلمينَ، ويتأكَّدُ ذلك في حقِّ الزوجينِ أو من هما في طريقِ الزواجِ.

المسألةُ [١١]: هل يجوزُ للمخطوبةِ أن تعطيَ هديةً للخاطبِ؟

الجوابُ: نعم يجوز ، للحديثِ السابقِ ولذلك قالَ الفقهاءُ: إن كانَ غرضُ هذه الخطيبةِ بهذه الهديةِ إلى خطيبِها سليمًا، بحيثُ لا يحملهُ ذلك على ارتكابِ محرمٍ معها، كالخلوةِ والنظرِ ونحوِ ذلك، بل بغرضِ كسبِ وُدِّه، قالوا: فلا مانعَ منها، واستدلوا بعمومِ الأدلَّةِ السابقةِ في استحبابِ الهديةِ.

المسألةُ [١٢]: حكمُ العدولِ عنِ الخطبةِ.

بعضُ العلماءِ لا يُسَمِّي الخطبةَ عقدًا، فلا يقولُ: "**فسخُ الخطبةِ**" لأنها ليست بعقدٍ، ولكن يقولُ: "العدولُ عنِ الخطبةِ".

على أيِّ حالٍ، حكمُ فسخِ الخطبةِ جائزٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، **وحسَّنه الألباني** في صحيح الأدب المفرد (٤٦٣).

والجمهورُ على أنَّ الخطبةَ وعدٌ بالزواجِ وليست عقدًا مُلزِمًا، فيجوزُ فسخُها أو العدولُ عنها من أحدِ الطرفين إن وُجِدتِ المصلحةُ لذلك، أو زالتِ الرغبةُ في إتمامِ الخطبةِ، فهذا جائزٌ.

فالخطبةُ يا إخوةُ أصلاً في الشرعِ هي مجردُ وعدٍ بالنكاحِ، لا تثبتُ بها حقوقٌ كالعقدِ، ولذلك يجوزُ لكلا الطرفين أن يَعدِلا عنِ الخطبةِ.

المسألةُ [الأخيرة]: حكمُ ردِّ الشبكةِ أو الهدايا بعدَ العدولِ عنِ الخطبةِ.

الإجابة عن هذه المسألةِ في نقاط.

النقطة الأولى: أن الأصلَ تحريمُ الرجوعِ في الهديةِ، لما وردَ عنِ النبيِّ ﷺ في النهيِ عن ذلك وذمِّه، فجاءَ في الحديثِ: «**لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيةً ، أو يهبَ هبةً ، فيرجعَ فيها ، إلَّا الوالدَ فيما يعطي ولدهُ ، ومثَلُ الّذي يعطي العطيَّةَ ثمَّ يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ ، فإذا شبع قاء ثمَّ عاد في قيئِهِ**»[(١)]. إذَنِ الرجوعُ في الهديةَ لا يجوزُ شرعًا.

النقطةُ الثانيةُ: ما يقدمهُ الخاطبُ للمخطوبةِ قبلَ العقدِ، من الهدايا أو الشبكةِ أو غيرِ ذلك:

- إما يكونُ جزءًا من المهرِ -ويُعرَفُ ذلك بالتصريحِ أو بالعرفِ-.
- وإما يكونُ على سبيلِ الهديةِ وليس جزءًا من المهرِ.

أ- **فإن كانَ جزءًا من المهرِ** -يعني أعطاها الشبكةَ ولكن باعتبارِها جزءًا من المهرِ- ففي هذه الحالةِ، إن حصلَ عدولٌ عنِ الخطبةِ سواءٌ من الرجلِ أو المرأةِ، عليها أن تردَّ له

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) **وصححه الألباني**.

شبكتَه، لأنَّ المهرَ لا يُستحقُّ منه شيءٌ إلا بالعقدِ. وإذا دُفِعَ إلى المخطوبةِ أو دُفِعَ بعضُ المهرِ إليها، يكونُ في يدِها أمانةً حتى يتمَّ العقدُ.

ب- وإن كانت ليست من المهرِ؟

هذه فيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ، والذي اختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ الله:

- إن كانَ الفسخُ من الخاطبِ فليس له الرجوعُ والمطالبةُ بالهدايا.
- وإن كانَ الفسخُ من المخطوبةِ فله المطالبةُ بذلك، ولا يدخلُ في ذمِّ النبيِّ ﷺ لأنَّ هديتهُ ليست هبةً محضةً، وإنما هي هبةٌ يُرادُ منها العوضُ -وهو التزويجُ- فإذا لم يزوِّجوه جازَ له الرجوعُ في هذه الهبةِ. وهذا مذهبُ المالكيةِ.

واستثنى بعضُ العلماءِ من الهدايا التي يجبُ ردُّها -يعني في حال لزومِ الردِّ- تلك التي استُهلكت كالطعامِ والشرابِ والنقودِ التي أُنفقت، فهذا لا يُطالبُ به الخاطبُ.

ويُنصحُ يا إخوةُ ويا أخواتُ في حالةِ العدولِ عنِ الخطبةِ بمراعاةِ العدلِ والإحسانِ، وحُسنِ التواصلِ عندَ فسخِ الخطبةِ.

نسألُ اللهَ سبحانهُ وتعالى في نهايةِ هذا الباب أن يباركَ في شبابِنا وفتياتِنا، وأن يجعلَ بيوتَنا بيوتَ إيمانٍ وطمأنينةٍ وسكينةٍ، هذا والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلّى اللهُ على نبيِّنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أحكام و ترجيحات الدرس (٤)

✓ **قراءةُ الفاتحةِ عندَ الخطبةِ أو عقدِ النكاحِ** بدعةٌ محدثةٌ لا أصلَ لها في الشرعِ.

✓ **إعلانُ الخطبةِ** جائزٌ إذا خلى من المنكراتِ والإسرافِ، ويُسرُّ أو يُعلنُ حسبَ المصلحةِ.

✓ **لبسُ الدبلةِ في الخطبةِ** لا أصلَ له في عاداتِ المسلمينَ، وأقلُّ أحوالِه الكراهةُ، ويشتدُّ التحريمُ إذا ارتبطَ باعتقادٍ خاصٍّ كما عندَ غيرِ المسلمينَ؛ لأنَّهُ يدخلُ في التشبّهِ المنهيِّ عنهُ.

✓ **الهدايا بينَ المخطوبينَ** جائزةٌ إذا كانت بلا ارتباطٍ بأيامٍ أو مواسمَ مبتدَعةٍ، ويَحرُم تخصيصُها بأوقاتٍ كأعيادِ الميلادِ أو رأسِ السنةِ.

✓ **لا يجوزُ تبادلُ الصورِ الشخصيّةِ بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ** لأنَّها ما زالت أجنبيّةً حتى يتمَّ عقدُ النكاحِ.

✓ **لا تجوزُ المكالماتُ بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ** إلّا لحاجةٍ مشروعةٍ، بقدرِ الضرورةِ، وبعلمِ الوليِّ، ومن دونِ خلوةٍ أو خضوعٍ في القولِ، لأنَّها ما زالت أجنبيّةً عنهُ.

✓ **لا يجوزُ للخاطبِ الخروجُ مع مخطوبتِه** إلى الأسواقِ أو الأماكنِ العامّةِ قبلَ عقدِ النكاحِ لأنَّها أجنبيّةٌ عنهُ.

✓ **يجوزُ حضورُ المخطوبةِ الجلساتِ العائليّةَ معَ الخاطبِ** عندَ الحاجةِ المعتبرةِ فقط، معَ التزامِ الحجابِ والحشمةِ، وتجنّبِ الخلوةِ والحديثِ الخاصِّ، وبوجودِ المحرمِ، وأن يكونَ الكلامُ بقدرِ الحاجةِ، وتُقتصرُ على أضيقِ الأحوالِ.

✓ **لا يجوزُ للخاطبِ حضورُ مناسباتِ المخطوبةِ** كالأفراحِ أو العزاءِ أو التجمّعاتِ الاجتماعيّةِ، إلّا إذا وُجدت ضرورةٌ معتبرةٌ شرعًا، معَ التزامِ الضوابطِ الشرعيّةِ، لأنَّهُ يبقى أجنبيًّا عنها حتى يتمَّ عقدُ النكاحِ.

✓ **يجوزُ تقديمُ الهديةِ أو الشبكةِ في الخطبةِ** لما فيها من تأليفِ القلوبِ وزيادةِ الألفةِ بين الخاطبِ والمخطوبةِ.

✓ **يجوزُ للمخطوبةِ إهداءُ الخاطبِ** إن كان القصدُ سليمًا وخاليًا من المحذوراتِ الشرعيةِ.

✓ **الخطبةُ في الشرعِ** وعدٌ بالزواجِ وليست عقدًا مُلزِمًا، ولذلك يجوزُ العدولُ عنها أو فسخُها من أيٍّ من الطرفين إذا وُجدت مصلحةٌ أو زالت الرغبةُ، ولا يترتبُ عليها حقوقُ العقدِ.

✓ **إذا كانت الشبكةُ أو الهدايا جزءًا من المهرِ** وجب ردُّها عند فسخِ الخطبةِ، وإن كانت هديةً محضةً فلا تُردُّ إلا إذا كان الفسخُ من جهةِ المخطوبةِ، مع استثناءِ ما استُهلكَ منها، ويجبُ التحلّي بالعدلِ والإحسانِ.

أحاديث للحفظ من الدرس (٤)

٢٧) قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن أَحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[١]

يُستدلُّ بالحديث على عدم جواز الابتداع في الدين (ومنها البدع في الخطبة والزواج).

٢٨) قالَ النبيُّ ﷺ: «من تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم»[٢].

يُستدلُّ بالحديث على عدم التشبه بالكفار (ومنها التشبه بهم في أمور الخطبة والزواج).

٢٩) قالَ النبيُّ ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»[٣].

يُستدلُّ بالحديث على عظم فتنة النساء على الرجال.

٣٠) قالَ النبيُّ ﷺ: «تَهادَوْا تَحابُّوا»[٤].

يُستدلُّ بالحديث على أنَّ تبادلَ الهدايا سببٌ لتآلفِ القلوبِ، وهو مطلوبٌ في الخِطبة.

٣١) قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطيَ عطيةً ، أو يهبَ هبةً ، فيرجعَ فيها ، إلَّا الوالدَ فيما يعطي ولدهُ ، ومثَلُ الّذي يعطي العطيَّةَ ثمَّ يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ ، فإذا شبع قاء ثمَّ عاد في قيئِهِ»[٥]

يُستدلُّ بالحديث على عدم جواز الرجوع في الهدية.

---

(١) أخرجه **البخاري** (٢٦٩٧)، **ومسلم** (١٧١٨) بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وقال الألباني **حسن صحيح**.

(٣) أخرجه **البخاري** (٥٠٩٦)، **ومسلم** (٢٧٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، **وحسَّنه الألباني** في صحيح الأدب المفرد (٤٦٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) **وصححه الألباني**.

أسئلة الدرس (مجاب عنها)

ضع علامة (✓) أو علامة (✗) أمام كل عبارة.

١) **قراءة الفاتحة عند الخطبة سنة مؤكدة عن النبي ﷺ.**

الإجابة: (✗) بل هي بدعة لم يفعلها سلفنا الصالح.

٢) **من السنة الإسرار بالخطبة لحديث النبي ﷺ وأخفوا الخطبة.**

الإجابة: (✗) الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة.

٣) **لبس الدبلة مأخوذ من عادات المسلمين الأوائل.**

الإجابة: (✗) بل هو من عادات غير المسلمين.

٤) **الهدايا بين المسلمين جائزة إذا لم ترتبط بأيام أو مواسم بدعية.**

الإجابة: (✓) فالنبي ﷺ قبل الهدية وأثاب عليها وجاءت الأحاديث في الحث عليها.

٥) **يجوز للخاطب والمخطوبة تبادل الصور الشخصية قبل العقد إذا كانت بنية التعارف.**

الإجابة: (✗) لا يجوزُ لأنها ما زالت أجنبيَّةً.

٦) **تجوز المكالمة الهاتفية بين الخاطب والمخطوبة إذا التزم بالضوابط الشرعية.**

الإجابة: (✓) شرط الجواز الالتزام بالضوابط الشرعية.

٧) **يجوز خروج الخاطب والمخطوبة معا في المناسبات ليتعرف كل واحد منهما على شخصية الآخر.**

الإجابة: (✗) لا يجوزُ لأنها ما زالت أجنبيَّةً.

٨) يجوز للمخطوبة أن تعطي هدية لخاطبها إذا كان القصد كسب المودة.

الإجابة: (✓) فالنبي ﷺ قبل الهدية وأثاب عليها وجاءت الأحاديث في الحث عليها.

٩) الخطبة في الشرع هي:

أ) عقد ملزم

ب) وعد بالزواج ✓

ج) عقد غير ملزم

د) طلاق

١٠) إذا كانت الشبكة جزءًا من المهر وعدل الطرفان عن الخطبة:

أ) تبقى عند المخطوبة

ب) ترد للخاطب ✓

ج) توزع بينهما

د) يتصدق بها

١١) إذا كانت الهدية ليست جزءًا من المهر وعدل الخاطب عن الخطبة:

أ) له استردادها

ب) ليس له استردادها ✓

ج) يأخذ نصفها

١٢) **إذا كانت الهدية ليست جزءًا من المهر وعدلت المخطوبة عن الخطبة:**

أ) ليس للخاطب استردادها

ب) له استردادها ✓

ج) يأخذ نصفها

د) يتركها لها

١٣) **الهدايا المستهلكة كالطعام والشراب عند فسخ الخطبة:**

أ) يجب ردها

ب) لا يجب ردها ✓

ج) يرد نصفها

د) يتصدق بها

تم بحمد الله تعالى

و أسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا الكتاب كاتبه وقارئه ، وأن يجزي كل من أعان على نشره بين الناس خير الجزاء، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	٦
الدرس الأول: وفيه ١٠ مسائل:	٨
المسألة [١]: تعريف الخطبة:	٩
المسألة [٢]: حكم الخطبة:	٩
المسألة [٣]: الصفات التي يستحب طالبها في الزوجة:	١٠
المسألة [٤]: ما هي مواصفات اختيار الزوج؟	١٣
المسألة [٥]: ما حكم أن يعرض الرجل ابنته أو اخته على الرجل الصالح ليتزوجها؟	١٤
المسألة [٦]: هل يجوز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج منها؟	١٥
المسألة [٧]: هل يجوز الاستعانة بوسيط يعني للتوفيق بين الرجل والمرأة في امر الزواج والخطبة، ما يسمى الان بـ(الخطابة)؟	١٧
المسألة [٨]: ما حكم خطبة المرأة عبر الانترنت؟	١٨
المسألة [٩]: ما حكم نشر صور الفتاة في مواقع الخطبة الالكترونية؟	١٩
المسألة [١٠]: استحباب الاستخارة والاستشارة عند ارادة الخطبة.	٢٠
أحكام و ترجيحات الدرس (١).	٢٢
أحاديث للحفظ من الدرس (١).	٢٤
أسئلة الدرس (مجاب عنها).	٢٧
الدرس الثاني: وفيه ١٠ مسائل:	٢٩
المسألة [١]: ما هو حكم خطبة المعتدة من طلاق رجعي؟	٣٠
المسألة [٢]: حكم خطبة المعتدة من طلاق بائن:	٣١
المسألة [٣]: حكم خطبة المعتدة من وفاة الزوج:	٣٢
المسألة [٤]: حكم خطبة المختلعة:	٣٢
المسألة [٥]: حكم خطبة المرأة المخطوبة:	٣٣
المسألة [٦]: اذا لم يعلم الخاطب الثاني ان الفتاة مخطوبة، وذهب لخطبتها، هل ياثم؟	٣٤

المسألة [٧]: اذا تقدم خاطب للمرأة، فهل يجوز للمرأة ان تسمح لخاطب اخر ان يراها؟	٣٤
المسألة [٨]: هل يجوز خطبة المرأة من وليها دون علمها؟	٣٥
المسألة [٩]: ما حكم خطبة الصغيرة؟	٣٥
المسألة [١٠]: ما حكم خطبة البنت بدون اذن وليها؟	٤٠
أحكام و ترجيحات الدرس (٢).	٤١
أحاديث للحفظ من الدرس (٢).	٤٣
أسئلة الدرس (مجاب عنها).	٤٥
الدرس الثالث: وفيه ١٤ مسألة:	٤٨
المسألة [١]: حكم النظر الى المرأة قبل الخطبة، هل هذا جائز ام لا؟	٤٩
المسألة [٢]: حكم نظر المرأة الى الخاطب:	٤٩
المسألة [٣]: هل يشترط اذن المرأة او اذن وليها قبل النظر اليها؟	٥٠
المسألة [٤]: ما هي ضوابط النظر الى المرأة التي يريد خطبتها؟	٥١
المسألة [٥]: ما هي المواضع التي ينظر اليها من المخطوبة؟	٥٢
المسألة [٦]: حكم تكرار النظر:	٥٢
المسألة [٧]: حكم رؤية المرأة من خلال الصور او الفيديو لخطبتها؟	٥٣
المسألة [٨]: هل للرجل ان يكلم المرأة اثناء الرؤية الشرعية؟	٥٤
المسألة [٩]: حكم التزين والتجمل ووضع المكياج للرجل عند الرؤية الشرعية؟	٥٥
المسألة [١٠]: لا يجوز لمس المرأة المخطوبة.	٥٦
المسألة [١١]: لا يجوز ان يرى المرأة ابو الخاطب او اعمامه واقاربه الرجال.	٥٦
المسألة [١٢]: كيف يتاكد الخاطب من صفات المرأة الخلقية؟	٥٧
المسألة [١٣]: المستشار في الخطبة.	٥٨
المسألة [١٤]: اذا نظر الرجل الى المرأة ولم تعجبه لا شيء عليه.	٥٨
أحكام و ترجيحات الدرس (٣).	٦٠
أحاديث للحفظ من الدرس (٣).	٦٢

أسئلة الدرس (مجاب عنها).	٦٤
الدرس الثاني: وفيه ١٣ مسائل:	٦٦
المسألةُ [١]: حكمُ قراءةِ الفاتحةِ عندَ الخِطبةِ:	٦٧
المسألةُ [٢]: حكمُ إعلانِ الخِطبةِ والاحتفالِ بها، أو ما يُسمَّى بحفلِ الخِطوبةِ:	٦٨
المسألة [٣]: حكم لُبسِ الدِّبلةِ في الخطبةِ:	٦٩
المسألة [٤]: حكمُ تقديمِ الهدايا في أيَّامٍ مخصوصةٍ ممَّا يُعرَفُ بـ(المواسمِ):	٦٩
المسألة [٥]: ما حكمُ إرسالِ الصورِ الشخصيةِ بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ؟	٧١
المسألة [٦]: حكم المكالمات الهاتفية بينَ الخاطبِ والمخطوبةِ:	٧١
المسألة [٧]: حكمُ الخروجِ معَ المخطوبةِ إلى الأسواقِ أو إلى الأماكنِ العامةِ:	٧٢
المسألة [٨]: حكمُ مشاركةِ المخطوبةِ في الجلساتِ الأسريةِ بحضورِ الخاطبِ؟	٧٣
المسألة [٩]: حكم حضورِ الخاطبِ مناسباتِ المخطوبةِ:	٧٣
المسألة [١٠]: حكمُ تقديمِ الهديةِ أو الشبكةِ في الخطبةِ:	٧٤
المسألة [١١]: هل يجوزُ للمخطوبةِ أن تعطيَ هديةً للخاطبِ؟	٧٤
المسألة [١٢]: حكمُ العدولِ عنِ الخطبةِ:	٧٤
المسألة [١٣]: حكمُ ردِّ الشبكةِ أو الهدايا بعدَ العدولِ عنِ الخطبةِ:	٧٥
أحكام و ترجيحات الدرس (٤).	٧٧
أحاديث للحفظ من الدرس (٤).	٧٩
أسئلة الدرس (مجاب عنها).	٨٠
الفهرس:	٨٤